كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام في الحديث

للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني

المتوفى سنة ٨٥٢

٣٧
مصطفى
٦٥ ورد
٦٠

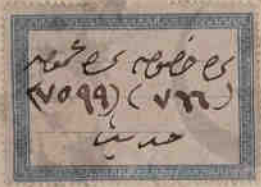

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما وحديثا والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين سارعوا في نصرة دينه سيرا حثيثا وعلى اتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة الانبياء الكرام بهم وارثا ومورثا وبعد فهذا مختصر يشتمل على أصول الادلة المحققة الاحكام الشرعية حررته تحريرا بالغا ليصير من يحفظه دينا اوانه ذابغا ويستعين به الطالب المبتدي ولا يستغني عنه الراغب المنتهي وقد بينت عقب كل حديث من خرجه من الائمة لارادة تصحيح فالمراد بالسبعة احمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وقالته من عدى احمد وبالخمسة من عدى البخاري ومسلما وقد اقول الاربعة واحمد وبالاربعة من عداهم والاخير وبالمتفق البخاري ومسلم وقد لا اذكر معهما غيرهما وما عدى ذلك فموصين وسميته بلوغ المرام ادلة الاحكام والله اسئل ان لا يجعل ما علمناه علينا وبالا وان يرفقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى

## كتاب الطهارة

### باب المياه

عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صه البحر هو الطهور ماؤه الحل ميته اخرجه الاربعة وابن ابي شيبة واللفظ وصححه ابن خزيمة والترمذي وعن ابي سعيد الخدري رضه قال قال رسول الله صلعم ان الماء طهور لا ينجسه شيء اخرجه الثلاثة وصححه احمد وعن ابي امامة الباهلي رضه قال قال رسول الله صه ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه اخرجه ابن ماجة وصنعفه ابو حاتم والبيهقي الماء طهور الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه

وعن

وعن عبد الله بن عمر رضه قال قال رسول الله صه اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجس اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن ماجة

وعن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صه لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب اخرجه مسلم والبخاري لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ولمسلم منه ولابي داود بلفظ وله يغتسل فيه من جنابة

وعن رجل صحب النبي صه قال نهى رسول الله صه ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا اخرجه ابو داود والنسائي واسناده صحيح

وعن ابن عباس ان النبي صه كان يغتسل بفضل ميمونة اخرجه مسلم ولاصحاب السنن اغتسل بعض ازواج النبي في جفنة فجاء ليغتسل فقالت له اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب وصححه الترمذي وابن خزيمة

وعن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صه طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن او بالتراب اخرجه مسلم ولفظ فليرقه وللترمذي اخراهن او اولاهن

وعن ابي قتادة رضه ان رسول الله صه قال في هرة انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم اخرجه الاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وصححه الخطابي والعقيلي والدارقطني

وعن انس بن مالك رضه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم رسول الله صه فلما قضى بوله امر النبي صه بذنوب من ماء فاهريق عليه متفق عليه

وعن ابن عمر رضه قال قال رسول الله صه احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان فالطحال والكبد اخرجه احمد وابن ماجه وفيه ضعف

وعن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صه اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه

ثم لينزعه فان في احدى جناحيه داء وفي الاخر شفاء اخرجه البخاري
وابو داود وزاد وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء **وعن** ابي
واقد الليثي رض قال قال رسول الله ص ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت
اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه واللفظ له **باب الآنية عن**
حذيفة بن اليماني رض قال قال رسول الله ص لا تشربوا في انية الذهب
والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة متفق عليه
**وعن** ام سلمة رض قال قال رسول الله ص الذي يشرب في انا الفضة والذهب
انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه **وعن** ابن مسعود عياض رض
قال قال رسول الله ص اذا دبغ الاهاب فقد طهر اخرجه مسلم بهذا اللفظ
وعند الاربعة ايما اهاب دبغ **وعن** سلمة ابن المحبق قال قال رسول الله ص
دباغ جلود الميتة طهورها صححه ابن حبان **وعن** ميمونة رض قالت
مر رسول الله ص بشاة يجرونها فقالوا لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة
فقال يطهرها الماء والقرظ اخرجه ابو داود والنسائي **وعن** ابي ثعلبة
الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افناكل في انيتهم
قال لا تاكلوا فيها الا ان تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه
**وعن** عمران بن حصين رض ان النبي ص واصحابه توضاوا من مزادة
مشركة متفق عليه في حديث طويل اخرجه البخاري **وعن** انس بن مالك رض
ان قدح النبي ص انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة اخرجه
البخاري **باب** ازالة النجاسة **وعن** انس بن مالك رض قال
سئل رسول الله ص عن الخمر يتخذ خلا فقال لا اخرجه مسلم والترمذي
وقال حسن صحيح **وعنه** قال لما كان يوم خيبر امر رسول الله ص ابا طلحة

فنادي

فنادي ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس
متفق عليه **وعن** عمر ابن الخاجه قال اصطبا رسول الله ص بمنى وهو
على راحلته ولعابها يسيل على كتفي اخرجه احمد والترمذي وصححه **وعن**
عائشة رض قالت كان رسول الله ص يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة
في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل متفق عليه ولمسلم لقد كنت احكه
فركا من ثوب رسول الله ص فركا فيصلي فيه وفي لفظ لقد كنت احكه
يابسا بظفري من ثوبه **وعن** ابي السمح رض قال قال رسول الله ص
عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الصبي الغلام اخرجه
ابو داود والنسائي وصححه الحاكم **وعن** اسما بنت ابي بكر رض ان النبي
ص قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه
ثم تصلي فيه متفق عليه **وعن** ابي هريرة رض
قال قال خولة يا رسول الله فان لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا
يضرك اثره اخرجه الترمذي وسنده ضعيف **باب الوضوء** عن
ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك مع كل وضوء اخرجه مالك واحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة
**وعن** حمران ان عثمان رض دعى بوضوء فغسل كفيه ثلاثا ثم مراة
ثم مضمض ثلاثا واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ثلاثا ثم مراة ثم غسل
يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثلاثا ثم مراة ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح
براسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاثا ثلاثا ثم اليسرى
مثل ذلك ثم رايت رسول الله ص توضا نحو وضوئي هذا متفق عليه
**وعن** علي ابن ابي طالب رض في صفة وضوء النبي ص قال ومسح

براسه واحلة اخرجه ابوداود والنسائي والترمذي باسناد صحيح
بل قال الترمذي انه اصح شيء في الباب **وعن** عبدالله بن زيد بن عاصم
رض في صفة الوضوء قال ومسح رسول الله ص براسه فاقبل بيديه
وادبر متفق عليه وفي لفظ بدأ بمقدم راسه حتى اذهب بهما قفاه
ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه **وعن** عبدالله بن عمر رض في صفة
الوضوء قالثم مسح ص براسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه
ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه اخرجه ابوداود والنسائي وصححه ابن خزيمة
**وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ص اذا استيقظ
احدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه
**وله** اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يديه في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه وهذا لفظ مسلم **وعن**
لقيط ابن صبرة رض قال قال رسول الله ص اسبغ الوضوء وخلل الاصابع
وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما اخرجه الاربعة وصححه
ابن خزيمة ولابي داود في رواية اذا توضأت فمضمض **وعن** عثمان
رض ان النبي ص كان يخلل لحيته في الوضوء اخرجه الترمذي وصححه
ابن خزيمة **وعن** عبدالله بن زيد ان النبي ص اتى ثلثي مد فجعل
يدلك ذراعيه اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة **وعن** انه رأى النبي
ص ياخذ ياخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي لراسه اخرجه
البيهقي وقال اسناده صحيح وصححه الترمذي ايضا وهو عند مسلم
من هذا الوجه بلفظ ومسح براسه بماء غير فضل يديه وهو
المحفوظ **وعن** ابي هريرة رض قال سمعت رسول الله ص يقول



ان امتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم
ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** عائشة رض قالت
كان رسول الله ص يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه
كله متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله ص اذا توضأ فابدؤا بميامنكم
اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة **وعن** المغيرة بن شعبة ان النبي ص توضأ
فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين اخرجه مسلم **وعن** جابر رض في صفة حج
رسول الله ص قال قال رسول الله ص ابدأ بما بدأ الله به اخرجه النسائي هكذا بلفظ
الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر **وعنه** قال كان النبي ص اذا توضأ ادار الماء على
مرفقيه اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول
الله ص لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه احمد وابوداود وابن ماجه باسناد
ضعيف والترمذي عن سعيد ابن زيد وابي سعيد نحوه قال احمد لا يثبت
فيه شيء **وعن** طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله ص يفصل
بين المضمضة والاستنشاق اخرجه ابوداود باسناد ضعيف **وعن** علي رضه
في صفة الوضوء ثم تمضمض وينشر من الكوز الذي ياخذ منه الماء اخرجه
ابوداود والنسائي **وعن** عبدالله بن زيد رض في صفة الوضوء ثم ادخل النبي ص
يده فمضمض واستنشق من كف واحد يفعل ذلك ثلاثا متفق عليه **وعن**
انس بن مالك رض قال رأى النبي ص رجلا وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء
فقال ارجع فاحسن وضوءك اخرجه ابوداود والنسائي **وعنه** قال كان
رسول الله ص يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد متفق عليه
**وعن** عمر رض قال قال رسول الله ص ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء
ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله واحده لا شريك له واشهد ان محمدا

عبده ورسوله الا فتح له ابواب الجنة اخرجه مسلم والترمذي وزاد فيه
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين **باب المسح على الخفين**
عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي ص فتوضأ فاهويت لانزع خفيه فقال
دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه وللاربعة عنه ان النبي
ص مسح على الخف واسفله وفي اسناده ضعف **وعن** علي رض قال
لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله
ص يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابو داود باسناد حسن **وعن** صفوان ابن عسال
رض قال كان النبي ص يأمرنا اذا سافرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام
وليالهن من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم رواه الخمسة والترمذي
واللفظ له وابن خزيمة وصححه **وعن** علي ابن ابي طالب رض قال جعل النبي ص
ثلاثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين اخرجه مسلم
**وعن** ثوبان رض قال بعث النبي ص سرية فاصابهم ذلك فامرهم ان يمسحوا على العصائب
يعني العمائم والتساخين رواه احمد وابو داود وصححه حاكم
**وعن** عمر رض موقوفا وانس مرفوعا اذا توضأ احدكم وليس خفيه فليمسح
عليهما فليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة اخرجه الدارقطني
والحاكم وصححه **وعن** ابي بكرة عن النبي ص انه رخص للمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر وليس خفيه ان يمسح
عليهما اخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة **وعن** ابي عمارة رض انه
قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين
قال نعم قال وثلاثة قال نعم قال وما شئت اخرجه ابو داود وقال
ليس بالقوي **باب نواقض الوضوء** عن انس بن مالك





رض قال كان رسول الله ص ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون
ولا يتوضؤن اخرجه ابو داود وصححه الدارقطني واصله في مسلم
**وعن** عائشة رض قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي ص فقالت يا رسول الله
اني امرأة استحاض فلا اطهر فادع الصلاة قال ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي
كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي متفق عليه وفي لفظ لمسلم توضئي لكل صلاة
**وعن** علي رض قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد ان يسأل النبي ص فسأله فقال فيه الوضوء متفق عليه واللفظ للبخاري
**وعن** عائشة رض ان النبي ص قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ
اخرجه احمد وضعفه البخاري **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه مسلم **وعن** طلق ابن علي رض
قال قال رجل مسست ذكري او قال الرجل يمس ذكره في الصلاة عليه وضوء
فقال النبي ص لا انما هو بضعة منك اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال
ابن المديني هو احسن من حديث بسرة **وعن** بسرة بنت صفوان رض ان
رسول الله ص قال من مس ذكره فليتوضأ اخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن
حبان وقال البخاري هو اصح شيء وهذا الباب **وعن** عائشة رض قالت
ان رسول الله ص قال من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف
فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم اخرجه ابن ماجه
وضعفه احمد وغيره **وعن** جابر بن سمرة رض ان رجلا سأل النبي ص
اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم

اخرجه مسلم **وعن** ابي هريرة رض قال النبي ص من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضا اخرجه احمد والترمذي وحسنه وقال احمد لا يصح في
هذا الباب شيء **وعن** عبد الله بن ابي بكر رض ان في الكتاب
الذي كتبه رسول الله ص لعمرو ان لا يمس القرآن الا طاهر رواه مالك مرسلا
وفصله النسائي وابن حبان وهو معلوم **وعن** عائشة رض قال كان رسول الله ص
يذكر الله على كل احيانه رواه مسلم وعلقه البخاري **وعن** انس ابن مالك رض ان النبي ص
احتجم وصلى ولم يتوضا اخرجه الدارقطني ولينه **وعن** معاوية رض
قال قال رسول الله ص العين كاسمه فاذا فاذا العين استطلق الوكاء رواه احمد
والطبراني وزاد من نام فليتوضا وهذه الزيادة في هذا الحديث عند ابي داود
من حديث علي دون قوله استطلق الوكاء في كل الاسانيد ضعف ولابي
داود ايضا عن ابن عباس رض ان رسول الله ص قال ما تى الشيطان احدكم في صلاته
فينفخ في مقعدته فيخيل اليه انه احدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه البزار واصله رض الصحيحين من حديث
عبد الله بن زيد ولمسلم عن ابي هريرة رض نحوه والحكم عن ابي سعيد نحوه عا
اذا جاء احدكم الشيطان فقال له انك احدثت فليقل كذبت واخرجه ابن حبان
بلفظ فليقل في نفسه **باب قضاء الحاجة عن** انس ابن مالك رض
قال كان رسول الله ص اذا دخل الخلا وضع خاتمه اخرجه الاربعة وهو معلول
وعنه قال كان رسول الله ص اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث اخرجه السبعة **وعنه** رض قال كان رسول الله ص اذا دخل الخلا
قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث اخرجه السبعة **وعنه** رض قال كان رسول الله ص
اذا اراد ان يدخل الخلا فاحملوا معنا ناوغلاما نحوا رواه من ماء وغيره فليستنج بالماء متفق عليه

وعن

**وعن** المغيرة بن شعبة رض قال قال لي رسول الله ص خذ الاداوة فانطلق
حتى توارى عني فقضى حاجته متفق عليه **وعن** ابي هريرة رض قال قال
رسول الله ص اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم رواه مسلم
زاد ابو داود وعن معاذ والموارد ولاحمد عن ابن عباس رض او نقع ماء
وفيها ضعف واخرج الطبراني النهي عن تحت الاشجار المثمرة وصفة النهر
الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف **وعن** جابر ابن عبد الله رض قال قال
رسول الله ص اذا تغوط الرجلان فليتوارى كل واحد منهما عن صاحبه
ولا يتحدثا فان الله يمقت على ذلك رواه وصححه ابن السكن وابن القطان
وهو معلول **وعن** ابي قتادة رض قال قال رسول الله ص لا يمسكن احدكم ذكره
بيمينه وهو يبول ولا يمسح من الخلا بيمينه ولا يتنفس في الاناء متفق عليه
واللفظ لمسلم **وعن** سلمان رض قال لقد نهانا رسول الله ص ان نستقبل القبلة
بغائط او بول ونستنجي برجيع او عظم رواه مسلم وللسبعة من حديث ابي ايوب
لا تستقبل القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا **وعن** عائشة رض الله
قال من اتى الغائط فليستتر رواه ابو داود وعنها رض ان النبي ص كان اذا خرج من الغائط
قال غفرانك اخرجه الخمسة وصححه ابو حاتم **وعن** ابن مسعود رض قال اتى
النبي ص الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين ولم اجد
ثالثا فاتيته بروثة فاخذهما والقى الروثة وقال هي رجس اخرجه البخاري
ورواه احمد والدارقطني ايتني بغيرها **وعن** ابي هريرة رض ان رسول الله ص
نهى ان نستنجي بروث او عظم وقال انهما لا يطهران رواه الدارقطني
وصححه **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص استنزهوا من البول فان
عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني وللحاكم اكثر عذاب القبر من البول

وهو صحيح الاسناد وعن سراقة بن مالك رض قال علمنا رسول الله ص
في الخلا ان نقعد على اليسرى وننصب اليمنى رواه البيهقي بسند ضعيف
وعن عبيد بن زيد اد عن ابيه قال قال رسول الله ص اذا زال احدكم فليتمخط
ثلاثا فرواه ابن ماجه بسند ضعيف وعن ابن عباس رضي الله عنه ان
النبي ص سأل اهل قبا فقالوا انا كنا نتبع الحجارة الماء رواه البزار بسند ضعيف
* واصله في ابي داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة
دون ذكر الحجارة

## باب الغسل وحكم الجنابة

عن ابي سعيد الخدري
رض قال قال رسول الله ص الماء من الماء رواه مسلم واصله في البخاري وعن ابي هريرة
رض قال قال رسول الله ص اذا جلس بين شعبها الاربعة ثم جهدها فقد
وجب الغسل زاد مسلم وان لم ينزل وعن انس رض قال قال رسول الله ص
في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال تغتسل متفق عليه زاد مسلم فقالت
ام سلمة وهل يكون هذا قال نعم فمن اين يكون الشبه وعن عائشة
رض الله قالت كان النبي ص يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن
الحجامة ومن غسل الميت رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة
في قصة ثمامة بن اثال عندما اسلم وامره النبي ص ان يغتسل رواه عبد الرزاق
واصله متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رض ان رسول الله ص قال غسل الجمعة
واجب على كل محتلم اخرجه البخاري وعن سمرة رض قال قال رسول الله ص من توضأ
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الخمسة وحسنه الترمذي
وعن علي رض قال كان رسول الله ص يقرئنا القرآن مالم يكن جنبا رواه احمد
والخمسة وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد
الخدري رض قال قال رسول الله ص اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ
بينهما وضوءا رواه مسلم وزاد الحاكم فانه انشط للعود وللاربعة عن عائشة
رض قالت كان رسول الله ص ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء وهو معلوم
وعن عائشة رض قالت كان رسول الله ص اذا اغتسل من الجنابة يبدأ
فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه عن شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه
ياخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا رأى انه قد استبرأ حفن
حفنات فافاضها على جسده ثم اغتسل رجليه متفق واللفظ لمسلم

ولها

ولها في حديث ميمونة ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الى
الارض وفي رواية فمسحها بالتراب وفي آخره ثم اتيته اوفاتاه بالمنديل
فرده وفيه فجعل ينفض الماء بيده وعن ام سلمة رض قالت قلت يا رسول الله
اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة وفي رواية لكل حيضة
فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حفنات رواه مسلم وعن عائشة رض
قالت قال رسول الله ص ان الحائض وله جنب رواه ابو داود وصححه
ابن خزيمة وحسنه ابن القطان وعنها رض قالت كنت اغتسل انا والنبي ص
من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه زاد ابن حبان وتلتقي
ابي هريرة رض ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر رواه
ابو داود والترمذي وضعفاه وله شاهد عن عائشة رض نحوه وفيه راو مجهول

## باب التيمم

عن جابر بن عبد الله رض ان النبي ص قال اعطيت خمسا لم يعطهن
احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل
ادركته الصلاة فليصل وذكر الحديث وفي حديث حذيفة عن مسلم وجعلت
تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وعن علي رضي عند احمد وجعل التراب لي طهورا
وعن عمار بن ياسر رض قال بعثني النبي ص في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت
في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي ص فذكرت له ذلك فقال انما كان يكفيك
ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على
اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري وضرب
بكفيه الارض ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه وعن ابن عمر رض قال قال
رسول الله ص التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه
الدارقطني وصحح الائمة وقفه وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص
الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله
وليمسه بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان لكن صوب الدارقطني
ارساله والترمذي عن ابي ذر نحوه وصححه الحاكم ايضا وعن ابي سعيد
الخدري رض قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما
صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء
ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله ص فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت
السنة واجزاتك صلاتك وقال للاخر لك الاجر مرتين رواه ابو داود والنسائي

وعن ابن عباس رض في قوله تعالى وان كنتم مرضا او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب ان يموت ان اغتسل يتيمم رواه الدارقطني مرفوعا ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم وعن علي رض قال انكسرت احدى زندي فسألت رسول الله ص فامرني ان امسح على الجبائر رواه بن ماجة بسند جيد وعن جابر بن عبد الله رض في الرجل الذي شج فاغتسل فمات انما كان يكفيه ان ييتم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه ابو داود بسند ضعيف وفيه اختلاف على رواته وعن ابن عباس رض قال من السنة ان لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلوة الا صلوة واحدة ثم يتيمم للصلوة الاخرى رواه الدارقطني باسناد ضعيف جدا وعن عائشة رض ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله ص ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الاخر فتوضئي وصلي رواه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وانكره ابو حاتم وفي حديث اسماء بنت عميس عند ابي داود ولتجلس في مركن فاذا رات صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتتوضأ فيما بين ذلك وعن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فاتيت النبي ص استفتيه فقال انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي فاذا استنقات فصلي اربعة وعشرين او ثلاثا وعشرين وصومي وصلي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب والعشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين فافعلي وكذلك فصومي وكذلك يفعل النساء كما تحيض نساؤهن وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخري العصر وتعجلي الظهر فتغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين الغسل حين تطهرين وتصلين المغرب والعشاء جميعا فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك فانه يكفيك وكذلك فافعلي وكما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وان ضعفت عن ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين الغسل حين تطهرين وتصلين المغرب والعشاء جميعا فافعلي وتغتسلين وتصلين الصبح مع الناس وتصومين ان قدرت على ذلك فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي وكما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وان ضعفت عن ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتؤخرين الغسل حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي وكما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وان ضعفت عن ان تؤخري العصر وتعجلي الظهر فتغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين الغسل حين تطهرين وتصلين المغرب والعشاء جميعا فافعلي وتغتسلين وتصلين الصبح مع الناس وتصومين ان قدرت على ذلك فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي وكما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وان ضعفت عن ان تؤخري الظهر وتعجلي العص

وعن رافع بن خديج رض قال قال رسول الله ص اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم رواه
الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابي هريرة رض ان رسول الله ص قال
من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك
ركعة من العصر قبل ان يغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه ولمسلم عن
عائشة رض نحوه وقال سجدة بدل ركعة ثم قال والسجدة انما هي ركعة
وعن ابي سعيد الخدري رض قال سمعت رسول الله ص يقول لا صلاة بعد الفجر حتى
تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه ولفظ مسلم
لا صلاة بعد الفجر وله عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله ص ينهانا
ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين
يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس
للغروب ولحاكم الناني عند التافي من حديث ابي هريرة رض بسند ضعيف
ابي هريرة وزاد الا يوم الجمعة وكذا لابي داود وابي قتادة ونحوه
وعن جبير بن مطعم رض قال قال رسول الله ص يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف
بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الخمسة وصححه الترمذي
وابن حبان وعن عمر رض ان النبي ص قال الشفق الاحمر والمحمر رواه الدار
قطني وصححه ابن خزيمة وغيره وعن ابن عباس رض قال قال
رسول الله ص الفجر فجران فجر يحرم الطعام ويحل فيه الصلاة وفجر تحرم فيه
الصلاة الصبح ويحل فيه الطعام رواه ابن خزيمة والحاكم وصححه والبيهقي
في حديث جابر نحوه وزاد في الذي يحرم الطعام ان يذهب مستطيلا ولا وقت
وفي الاخر انه كذنب السرحان وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله
ص افضل الاعمال الصلاة في اول وقتها رواه الترمذي والحاكم وصححه
واصله في الصحيحين وعن ابي محذورة ان النبي ص قال اول الوقت
رضوان الله واوسطه رحمة الله واخره عفو الله اخرجه الدارقطني
بسند ضعيف جدا والترمذي من حديث ابن عمر نحوه دون الاوسط وهو
ضعيف ايضا وعن ابن عمر رض ان رسول الله ص قال لا صلوة بعد الفجر
الا سجدتين اخرجه الخمسة الا النسائي وفي رواية عبد الرزاق

لا صلوة



الا صلاة بعد طلوع الفجر ومثله الدارقطني عن ابن عمر وابن العاص وعن
ام سلمة رض قال صلى رسول الله ص العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فسألته
فقال شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الان قلت افنقضيهما اذا فاتتا
قال لا اخرجه احمد وابو داود وعن عائشة رض بمعناه وعن باب الاذان
وعن عبد الله بن زيد قال اطاف بي وانا نائم رجل فقال يعلمك الله الاذان اكبر
فذكر الاذان بتربيع التكبير بغير ترجيع والاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة
قال فلما اصبحت اتيت رسول الله ص فقال انها لرؤيا حق الحديث اخرجه احمد
وابو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وزاد احمد في اخره فقمت فعلمت
بلالا في اذان الفجر الصلاة خير من النوم وابن خزيمة عن انس رض من السنة
اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم وعن
ابي محذورة رض ان النبي ص علمه ان يشفع الاذان فذكر فيه الترجيع اخرجه
مسلم ولكن ذكر التكبير في اوله مرتين فقط ورواه الخمسة فذكروه مربعا وسنده
صحيح وعن انس رض قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا
الاقامة يعني قوله قد قامت الصلاة متفق عليه ولم يذكر مسلم الا شفي الاقامة
امر النبي بلالا وعن ابي جحيفة رض قال رايت بلالا يؤذن وتتبع
فاه ها هنا وها هنا واصبعاه في اذنيه رواه احمد والترمذي وصححه
وله في ماجة وجعل اصبعيه في اذنيه ولابي داود لوى عنقه يمينا وشمالا
الصلوة يمينا وشمالا ولم يستدر واصله في الصحيحين وعن جابر وعن
ابي محذورة رض ان النبي ص اعجبه صوته فعلمه الاذان رواه ابو حنيفة
بن سمرة رض الله قال صليت مع رسول الله ص العيد بن غير مرة ولا مرتين
بغير اذان ولا اقامة رواه مسلم ونحوه في المتفق عن ابن عباس وغيره
وعن ابي قتادة في حديث الطويل في نومهم عن الصلاة ثم اذن
بلال فصلى رسول الله ص كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم وله عن جابر ان عبد الله
ان النبي ص اتى المزدلفة وصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين
وله عن ابن عمر جمع بين المغرب والعشا باقامة واحدة زاد ابو داود لكل
صلاة وفي رواية له ولم يناد في واحدة منهما وعن ابي عمرو وعائشة

رض قال قال رسول الله ص ان بلال ليؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
يؤذن به ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت
متفق عليه وفي آخره ادراج **وعن** ابن عمر رض ان بلال اذن قبل الفجر فامره النبي
ان يرجع فينادي الا ان العبد نام رواه ابو داود وضعفه **وعن** ابي سعيد الخدري
رض قال قال رسول الله ص اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه
والبخاري عن معاوية ولمسلم عن عمر فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سري
الحديثين فيقولوا الا حول ولا قوة الا بالله **وعن** ابي العاص رض انه قال
قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ
مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم
**وعن** مالك بن الحويرث رض قال قال النبي ص واذا حضرت الصلوة فليؤذن
لكم احدكم الحديث اخرجه السبعة **وعن** جابر رض ان رسول الله ص قال لبلال
اذا اذنت فترسل فاذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ
الاكل من اكله الحديث رواه الترمذي وضعفه وله عن ابي هريرة رض ان النبي ص
قال له يؤذن الصنوبي وضعفه ايضا وله عن زياد بن الحارث قال قال رسول الله
ومن اذن فهو يقيم وضعفه ايضا ولابي داود من حديث عبد الله زيد انه قال لنا
رايته يعني الاذان وانا كنت اريده قال فاقم انت وفيه ضعف ايضا **وعن** ابي
هريرة رض قال قال رسول الله ص المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة
رواه بن عدي وضعفه والبيهقي نحوه عن علي من قوله **وعن** انس رض قال قال
رسول الله ص لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة رواه النسائي وصححه ابن خزيمة

## باب شروط الصلاة

**وعن** علي بن طلق قال قال رسول الله ص اذا فسا
احدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة رواه الخمسة وصححه ابن حبان
**وعن** عائشة رض عن النبي ص قال لا يقبل صلاة حائض الا بخمار رواه الخمسة
الا النسائي وصححه ابن خزيمة **وعن** جابر رض ان النبي ص قال اذا اتى احدكم
الخلاء فليستبعد يعني في الصلاة ولمسلم فخالف بين طرفيه وان كان ضئيلا
فاتزر به متفق عليه ولهما في حديث ابي هريرة لا يصلي احدكم في الثوب الواحد
ليس على عاتقه منه شيء **وعن** ام سلمة رض انها سألت النبي ص اتصلي المرأة

في درع

في درع وخمار بغير ازار اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها
اخرجه ابو داود وصحح الائمة وقفه **وعن** عامر بن ربيعة رض قال كنا مع
النبي ص في ليلة مظلمة فاشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس اذا
نحن صلينا الى غير القبلة فنزلت فانما تولوا فثم وجه الله اخرجه الترمذي
وضعفه **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص ما بين المشرق والمغرب
قبلة رواه الترمذي وقواه البخاري **وعن** عامر بن ربيعة رض قال رايت
رسول الله ص يصلي على راحلته حيث توجهت به متفق عليه زاد البخاري وهو
جاء من حديث انس كان اذا
سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه
ركابه واسناده حسن **وعن** ابي سعيد رض عن النبي ص قال الارض كلها
مسجد الا المقبرة والحمام رواه الترمذي وله علة **وعن** ابن عمر نهى النبي ص
في سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وبطن الوادي
وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذي وضعفه **وعن** ابي مرثد الغنوي رض قال
سمعت رسول الله ص ينهى ان نصلي الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه مسلم
**وعن** ابي سعيد رض قال قال رسول الله ص اذا جاء احدكم المسجد فلينظر
فان رأى في نعليه اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما اخرجه ابو داود وصححه
ابن خزيمة **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص اذا وطئ احدكم الاذى
بخفيه فطهورهما التراب اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان **وعن** معاوية رض
قال قال رسول الله ص ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم **وعن** زيد بن ارقم
رض قال انا كنا نتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى يكلم احدنا
صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه
واللفظ لمسلم **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء متفق عليه زاد مسلم في الصلاة **وعن** مطرف
بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال رايت رسول الله صلى يصلي في صدره

ازرق كانيز الرجل من البكاء اخرجه الاربعة الا ابن ماجة وصححه ابن حبان **وعن**
علي رض قال كان لي من رسول الله ص مدخلان فكنت اذا اتيته وهو يصلي يستحقني
رواه النسائي وابن ماجه **وعن** ابي هريرة رض قالت لبلال كيف رأيت النبي
ص يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفيه
اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وعن ابي قتادة رض قال كان رسول الله
ص يصلي وهو حامل امامة بنت زينب فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه
ولمسلم وهو يؤم الناس في المسجد **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص
اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان
والترمذي **باب سترة المصلي عن** بسر بن جحيش رض الله قال قال
رسول الله ص لو يعلم المار بين المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له
من ان يمر بين يديه متفق عليه واللفظ للبخاري ووقع في البزار من وجه اخر اربعين
خريفا **وعن** عائشة رض قالت سئل رسول الله ص في غزوة تبوك عن سترة
المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل اخرجه مسلم **وعن** سبرة بن سعيد الجهني رض قال
قال رسول الله ص لستر احدكم في الصلاة ولو بسهم اخرجه الحاكم **وعن** ابي ذر رض
قال قال رسول الله ص يقطع صلوة المرء المسلم اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل
المرأة والحمار والكلب الاسود الحديث وفيه الكلب الاسود شيطان اخرجه
مسلم وله عن ابي هريرة رض نحوه دون الكلب ولابي داود والنسائي عن ابن عباس
نحوه دون اخره وقيد المرأة بالحائض **وعن** ابي سعيد الخدري رض قال
قال رسول الله ص اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد يجتاز بين
يديه فعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان متفق عليه وفي رواية فان
معه القرين **وعن** ابي هريرة رض ان رسول الله ص قال اذا صلى احدكم فليجعل
تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن فليخط خطا ثم
لا يضره من مر بين يديه اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان وليس
من زعم انه مضطرب بل هو حسن **وعن** ابي سعيد الخدري رض قال قال
رسول الله ص لا يقطع الصلاة شيء وادرأ ما استطعت اخرجه ابو داود
وفي سنده ضعف **باب الخشوع في الصلاة عن**



ابي هريرة رض قال نهى رسول الله ص ان يصلي الرجل مختصرا متفق عليه واللفظ لمسلم
ومعناه ان يجعل يديه على خاصرته وفي البخاري عن عائشة رض انه ذلك فعل اليهود المغضوب
**وعن** انس رض ان رسول الله ص قال اذا اقيمت العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا
متفق عليه **وعن** ابي ذر رض قال قال رسول الله ص اذا قام احدكم في الصلوة
فان الرحمة توا جهه رواه الخمسة باسناد صحيح وزاد احمد واحد
اودع وفي الصحيح عن معيقيب نحوه بغير تطل **وعن** عائشة رض قالت سألت
رسول الله ص عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلس الشيطان
من صلوة العبد رواه البخاري والترمذي وصححه ابال عن الالتفات في الصلوة
فانه هلكة فان كان لابد ففي التطوع **وعن** انس رض قال قال رسول الله ص اذا
كان احدكم في الصلوة فانه يناجي ربه فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه
ولكن عن شماله تحت قدمه متفق عليه وفي رواية او تحت قدمه وعنه قال
كان قرام لعائشة رض سترت به جانب بيتها فقال النبي ص اميطي عنا قرامك
هذا فانه لا يزال تصاويره تعرض لي في صلاتي رواه البخاري وتفقا علي
حديثا قصته انجانيته وابي جهم وفيه فانها الهتني عن صلاتي **وعن**
جابر بن سمرة قال قال رسول الله ص لينتهين قوم يرفعون ابصارهم الى السماء في
الصلوة او لا ترجع اليهم رواه مسلم **وعن** عائشة رض سمعت رسول الله ص
يقول من حضرة طعام وهو يدافعه الاخبثان **وعن** ابي هريرة رض ان
النبي ص قال التثاؤب فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع رواه مسلم
والترمذي وزاد في الصلوة **باب المساجد عن** عائشة رض قالت
امر رسول الله ببناء المساجد في الدور فان تتطيب وتطيب رواه احمد وابو داود
والترمذي وصححه **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص
قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد متفق عليه وزاد مسلم والنسائي
وكلهما من حديث عائشة رض كان اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره
مسجدا وفيه اولئك شرار الخلق **وعن** ابي هريرة رض قال بعث النبي ص
خيلا فجاءت برجل فربطوا سبلة من سواري المسجد الحديث متفق عليه
وعنه ان عمر رض مر بحسان ان ينشد في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت

انشد وفيه من هو خير منك متفق عليه وعنه قال قال رسول الله ص من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم وعنه ان رسول الله ص قال اذا رأيتم من يبيع ويبتاع في المسجد فقولوا لا ربح الله تجارتك رواه الترمذي والنسائي وحسنه **وعن** حكيم بن حزام رض قال قال رسول الله ص لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها رواه احمد وابو داود بسناد ضعيف **وعن** عائشة رض قالت اصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله ص خيمة في المسجد ليعوده من قريب متفق عليه وعنها قالت رأيت رسول الله ص يسترني وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد الحديث متفق عليه وعنها رض الله عنها وليدة سوداء كانت لها خباء في المسجد فكانت تأتيني فتحدث عندي الحديث متفق عليه **وعن** انس رض قال قال رسول الله ص البساق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه وعنه رض قال قال رسول الله ص لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد اخرجه الخمسة والترمذي وصححه ابن خزيمة **وعن** ابن عباس رض قال قال رسول الله ص ما امرت بتشييد المساجد اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان قال قال رسول الله ص عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد رواه ابو داود والترمذي واستغربه وصححه ابن خزيمة **وعن** ابي قتادة رض قال قال رسول الله ص اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه

## باب صفة الصلوة

**عن** ابي هريرة رض قال ان النبي ص قال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل في صلاتك كلها اخرجه السبعة واللفظ للبخاري وله في ماجه ايسا مسلم حتى تطمئن قائما ومثله في حديث رفاعة بن رافع بن مالك عن احمد وابن حبان في لفظ احمد فاذا صليت حتى تتم وضوءك ثم تستقبل القبلة وتكبر الله عز وجل وتحمده وتثني عليه وتقرأ من القرآن ما اذن الله لك ان تقرأ منه وتحرم فتمجد الله عز وجل وتثني عليه وتقرأ بعض ما اذن الله لك ان تقرأ منه ثم تركع فتمكن راكعا حتى تطمئن راكعا ثم ترفع حتى تعتدل قائما حتى ترجع العظام كل عظم في موضعه معتدلا ثم تسجد فتمكن ساجدا حتى تطمئن ساجدا ثم ترفع حتى تطمئن جالسا ثم تسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ترفع حتى تطمئن جالسا ثم تفعل ذلك في صلاتك كلها رواه احمد والنسائي وابو داود ومن حديث رفاعة بن رافع انها لن تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويثني عليه ويمجده بالذي هو له اهل ويقرأ بما تيسر من القرآن وما شاء الله وله بن حبان نحوه **وعن** ابي احمد الساعدي رض قال رأيت



النبي ص اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة واذا جلس في الركعتين الاوليين فدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته اخرجه البخاري وجمعت **وعن** علي ابن ابي طالب رض عن رسول الله ص انه كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض على ملة ابراهيم حنيفا وما انا من المشركين اللهم انت الملك لا اله الا انت وانا عبدك رواه مسلم وفي رواية له انه كان يقول ذلك في صلاة الليل **وعن** ابي هريرة رض قال كان رسول الله ص اذا كبر للصلوة سكت هنيهة قبل ان يقرأ فقلت يا رسول الله فقال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد متفق عليه **وعن** عمر رض كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه مسلم سنده منقطع والدارقطني وصوبه موقوفا ونحوه عن ابي سعيد مرفوعا عند الخمسة وفيه كان يقول بعد التكبير اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه **وعن** قال كان رسول الله ص يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحيه وكان ينهض على رجله اليسرى وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم اخرجه مسلم واعله **وعن** ابي عمر رض ان رسول الله ص كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع متفق عليه وفي حديث ابي حميد عند ابي داود ورفعهما حذو منكبيه حتى يحاذي بهما فروع اذنيه **وعن** وائل ابن حجر رض قال صليت مع النبي ص فوضع يديه اليمنى على اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة **وعن** عبادة بن صامت رض قال قال رسول الله ص لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن متفق عليه وفي رواية لابن حبان والدارقطني لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وفي اخرى لاحمد وابي داود والترمذي وابن حبان

لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه
لا صلوة لمن لم يقرأ بها وعن انس رض ان النبي ص وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون
الصلوة بالحمد لله رب العالمين متفق عليه زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول قراءة ولا في آخرها وفي رواية لاحمد والنسائي وابن خزيمة لا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم وفي اخرى لابن خزيمة كانوا يسرون وعليها فنحمل النفي
وفي رواية لمسلم خلافا لمن اعلها وعن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى اذا بلغ ولا الضالين قال آمين ويقول
كلما سجد واذا قام من الجلوس الله اكبر ثم يقول واذا سلم والذي نفسي بيده
اني لاشبهكم صلاة برسول الله ص رواه النسائي وابن خزيمة وعن ابن هريرة رض
قال قال رسول الله اذا قرأتم الفاتحة فاقرأوا ببسم الله الرحمن الرحيم فانها احدى آياتها
رواه الدارقطني وصوب وقفه وعنه قال كان رسول الله ص اذا قرأ من قرأ القرآن
رفع صوته وقال ليس رواه الدارقطني وحسنه الحاكم وصححه ولابي داود والترمذي
من حديث وابل بن حجر نحوه وعن عبد الله بن ابي اوفى رض قال
جاء رجل الى النبي ص فقال اني لا استطيع ان آخذ القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني
فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم وعن
قتادة رض قال كان رسول الله ص يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليتين
بفاتحة الكتاب وسورة سمعنا منه احيانا ويطول الركعة الاولى ويقرأ في الاولى
اكثر من الثانية بفاتحة الكتاب متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رض قال كنا نحزر قيام
رسول الله ص في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليتين قدر الم تنزيل
السجدة وفي الاخريتين قدر النصف من ذلك وفي الاوليتين من العصر على قدر
الاخريتين من الظهر والاخريتين على قدر النصف من ذلك رواه مسلم وعن
سلمان ابن يسار رض قال كان فلان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ
في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط وفي الصبح بطوله فقال ابو هريرة
ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله ص من هذا اخرجه النسائي باسناد صحيح
وعن جبير ابن مطعم قال سمعت رسول الله ص في المغرب بالطور متفق عليه وعن
ابي هريرة رض قال كان رسول الله ص يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة

وهلم



وهل اتى على الانسان متفق عليه وللطبراني من حديث ابن مسعود يديم ذلك
وعن حذيفة رض قال صليت مع النبي ص فما مرت به اية الرحمة وقف عندها
يسأل ولا اية عذاب الا تعوذ منها اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وعن ابن عباس
رض قال قال رسول الله ص الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما
الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه
مسلم وعن عائشة رض قالت كان رسول الله ص يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال كان رسول الله
ص اذا قام الى الصلوة يكبر حتى يقوم ثم يكبر حتى يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده
حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي
ساجدا ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها ويكبر حين
يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رض قال
كان رسول الله ص اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات
وملاء الارض وملاء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد
وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد رواه مسلم وعن ابن عباس قال قال رسول الله ص امرت ان اسجد على سبعة
اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه
وعن ابي بحينة رض ان النبي ص كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو ابطن
ابطيه متفق عليه وعن البراء بن عازب رض قال قال رسول الله اذا سجدت
فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه مسلم وعن وابل بن حجر ان النبي ص كان
اذا بلغ اوجع بين اصابعه رواه الحاكم وعن عائشة رض قالت رأيت رسول
الله ص يصلي متربعا رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وعن ابن عباس رض ان النبي
ص صلى كان يفعل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني
رواه الاربعة الا النسائي واللفظ لابي داود وصححه الحاكم وعن مالك بن الحويرث
انه النبي ص فاذا كان من وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه
البخاري وعن انس ابن مالك رض ان رسول الله ص قنت شهرا بعد
الركوع يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه متفق عليه ولاحمد والدارقطني

نحوه من وجه اخر وزاد فما زال في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وعن انس
كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم وصححه ابن خزيمة **وعن** سعيد بن طارق
الاشجعي قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلعم وابي بكر وعمر وعثمان
وعلي فكانوا يقنتون في الفجر يا اي بني محدث رواه الخمسة الا ابا داود وعن الحسن بن علي
رض قال علمني رسول الله صلعم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا
يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه الخمسة وزاد الطبراني
والبيهقي ولا يعز من عاديت زاد النسائي ومن وجه اخر في اخره وصلى الله على النبي والله وسلم
وعن ابن عباس رضي كان رسول الله صلعم يعلمنا دعاء نعوذ به في القنوت من صلاة الفجر وفي رواية
ضعيفة **وعن** ابي هريرة رضي قال قال رسول الله صلعم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير
وليضع يديه قبل ركبتيه اخرجه الاربعة فان الاول شاهد من حديث ابن عمر صححه ابن
خزيمة وذكر البخاري معلقا موقوفا **وعن** ابن عمر رضي ان رسول الله صلعم كان اذا قعد للتشهد
وضع يديه اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار
باصبعه السبابة رواه مسلم وفي رواية له وقبض اصابعه كلها واشار بالتي تلي الابهام **وعن**
عبد الله ابن مسعود رضي قال التفت الينا رسول الله صلعم فقال اذا صلى احدكم فليقل
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعا
اعجبه اليه فيدعو متفق عليه واللفظ للبخاري وللنسائي فانا نقول قبل ان يفرض التشهد
وله محمد ان النبي صلعم علمه التشهد رواه ابن حبان ومسلم عن ابن عباس رض كان رسول الله
يعلمنا التشهد التحيات المباركات الصلوات والطيبات لله الخ **وعن** فضالة بن عبيد
رض قال سمع رسول الله صلعم رجلا في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلعم فقال عجل
هذا ثم دعاه فقال اذا صلى احدكم فليحمد ربه ويثني عليه ثم يصلي علي النبي ثم يدعو
بما شاء رواه احمد والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم **وعن** ابن مسعود
رضي الله قال قال بشير بن مسعود يا رسول الله امرنا ان نصلي عليك وكيف نصلي عليك
فسكت ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم

فسكت

وبارك



وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد والسلام كما علمتم رواه مسلم وزاد ابن خزيمة فكيف نصلي عليك اذا نحن
صلينا فذكر صلاتنا **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم اذا تشهد احدكم
فليتعوذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر
ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال متفق عليه وفي رواية مسلم اذا
فرغ احدكم من التشهد الاخير **وعن** ابي بكر الصديق رض انه قال قال رسول الله
علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق عليه
**وعن** وائل رض قال صليت مع النبي صلعم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته رواه ابو داود بسند صحيح
**وعن** المغيرة بن شعبة رضي الله ان النبي صلعم كان يقول في دبر كل صلاة لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه **وعن** سعد بن ابي
وقاص ان النبي صلعم كان يقول في دبر كل صلاة اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك
من الجبن واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب
القبر رواه البخاري **وعن** ثوبان رضي قال كان رسول الله صلعم اذا انصرف من صلاته
استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام
رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رض عن رسول الله صلعم قال من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين
وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة لا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه ولو
كانت مثل زبد البحر رواه مسلم **وعن** معاذ ابي جبل ان رسول الله صلعم قال يا معاذ والله اني
لاحبك فقال اوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد وابو داود
والنسائي بسند قوي **وعن** ابي امامة رض قال كان رسول الله صلعم من قرأ دبر كل صلاة المكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه النسائي وصححه ابن حبان
وزاد في الطبراني وقل هو الله احد **وعن** مالك بن الحويرث رض قال قال رسول الله
صلعم صلوا كما رأيتموني اصلي رواه البخاري **وعن** عمران بن الحصين رض قال قال رسول الله

صل قائما فان لم تستطع فعلى جنب والا فاومئ **وعن** جابر رض ان النبي ص قال لمريض صل عليّ وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاومئ ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقي بسند قوي ولكن صحح ابو حاتم وقفه

## باب سجود السهو وغيره

**عن** عبد الله بن بحينة رض ان النبي ص صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولتين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل ان يسلم اخرجه الستة وهذا لفظ البخاري وفي رواية يسلم ويكبر في كل سجدة وهو جالس وسجد الناس معه مكان ما نسي من جلوسه **وعن** ابي هريرة رض قال ان النبي ص احدى صلاة العشاء ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس المسجد فقصرت الصلوة فقالوا اقصرت الصلوة ورجل يدعوه النبي ذا اليدين فقال اوالم يصل رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال لم اقصر ولم انس فقال بلى نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم صلاة العصر وفي رواية لابي داود وقال اصدق ذا اليدين فاومأوا اي نعم وهو في الصحيحين لكن بلفظ فقالوا وفي رواية له ولم يسجد حتى يتيقن انه ذكر **وعن** عمران بن حصين رض ان النبي ص صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود والترمذي وحسنه الحاكم وصححه **وعن** ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله ص اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن صلاته وان كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم **وعن** ابن مسعود رض قال قال صلى رسول الله ص فلما سلم قيل يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون واذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين متفق عليه وفي رواية للبخاري فليتم ثم يسلم ثم يسجد سجدتين متفق عليه **وبعد** السلام والكلام **ولاحمد** وابي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا من تكلم في صلاته فليسجد

سجدتين



سجدتين بعد ما سلم وصححه ابن خزيمة **وعن** المغيرة بن شعبة ان رسول الله ص قال اذا شك احدكم فقام في الركعتين فاستتم قائما فليمض وليسجد سجدتين فان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه رواه ابو داود وابن ماجة والدارقطني واللفظ بسند ضعيف **وعن** ابي عمر رض ان النبي ص قال ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعليه من خلفه رواه البزار بسند ضعيف **وعن** ثوبان رض عن النبي ص قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابو داود وابن ماجة بسند ضعيف **وعن** ابي هريرة رض قال سجد نا مع رسول الله ص في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك رواه مسلم **وعن** ابن عباس رض قال ليس من عزائم السجود وقد رايت رسول الله ص سجد فيها رواه البخاري وعنه رض ان النبي ص سجد بالنجم رواه البخاري **وعن** زيد ابن ثابت رض قال قرأت على النبي ص النجم فلم يسجد فيها متفق عليه وعن خالد بن معدان رض قال فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابو داود في المراسيل ورواه احمد والترمذي موصولا من حديث عقبة ابن عامر وزاد فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما وسنده ضعيف **وعن** ابن عمر رض قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لا فلا اثم عليه ولم يسجد عمر رواه البخاري وفي رواية للموطا **وعن** ابن عمر رض كان النبي ص يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجود كبر وسجد وسجد نا معه رواه ابو داود وسنده قوي **وعن** ابي بكرة رض ان النبي ص كان اذا جاءه امر سر خر ساجدا لله عز وجل رواه ابن ماجة **وعن** عبد الرحمان بن عوف رض قال سجد النبي ص فاطال السجود ثم رفع راسه فقال ان جبريل اتاني فبشرني فسجدت لله شكرا رواه احمد وصححه الحاكم **وعن** البراء بن عازب رض ان النبي ص بعث عليا رض الى اليمن فذكر الحديث قال فكتب علي باسلامهم فلما قرأ رسول الله ص الكتاب خر ساجدا رواه البيهقي واصله في البخاري

## باب صلوة التطوع

**عن** ربيعة ابن كعب الاسلمي رض قال قال رسول الله ص سلني فقلت اسالك مرافقتك في الجنة فقال او غير ذلك فقلت هو ذاك فقال فاعني على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم **وعن** ابن عمر رض حفظت من النبي ص عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح متفق عليه وفي رواية لهما بعد الجمعة في بيته ولمسلم اذا اطال المخرج له يصلي ركعتين خفيفتين **وعن** عائشة رض ان النبي ص كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه البخاري وفيها قالت لم يكن النبي ص على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتين الفجر متفق عليه ولمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها **وعن** ام حبيبة ام المؤمنين رض قالت

سمعت رسول الله ﷺ يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة
رواه مسلم وفي رواية تطوعا وللترمذي نحوه وزاد اربعا قبل الظهر وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر وللخمسة عنها من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعد
بعدها حرمه الله على النار وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ صلاة الليل
صلى اربعا قبل العصر رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه وللمغرب
في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة رواه البخاري وفي رواية لابي حبان ان النبي ﷺ
صلى المغرب ركعتين ولم يرعى الناس فصلى ركعتين بعد غروب الشمس وكان ﷺ يرانا فلم يامرنا
ولم ينهانا الصحيح وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل
صلاة حتى انا اقول اقرا ام الكتاب متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال في ركعتي
الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يضطجع
الفجر اضطجع على شقه الايمن رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اذا صلى احدكم
الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جانبه الايمن رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة
واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل
رسول الله ﷺ اي الصلاة افضل بعد المكتوبة قال صلاة الليل قيل فاي الصيام بعد رمضان قال شهر الله الذي
تدعونه المحرم رواه مسلم وعن ابي ايوب خالد بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال الوتر حق على كل مسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه
النسائي وابو داود وصححه ابن حبان ورجح النسائي وقفه وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال ليس الوتر
بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ رواه النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه
وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال في شهر رمضان ثم انتظروه من الغائلة فلم يخرج وقال
ان رجحت ان يكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان وعن خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال
قال رسول الله ﷺ ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم فقلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر ما بين
صلاة العشا الى طلوع الفجر رواه الخمسة والنسائي وصححه الحاكم ورجح ابو حاتم ارساله وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده نحوه وعن عبد الله بن ابي بريدة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ الوتر حق
فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابو داود وبسند ليس وصححه الحاكم وله شاهد ضعيف عن ابي

هريرة

عن ابي هريرة رضي الله عنه احمد وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله ﷺ
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة ويصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله انتام قبل ان توتر قلت
يا عائشة ان عيني تنامان وقلبي لا ينام متفق عليه وفي رواية عنها كان يصلي
من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتين الفجر ثلاثا عشرة وعنها قالت
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في
شيء الا في اخرها وعنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره
الى السحر متفق عليه وعن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ
يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل متفق عليه وعن
علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اوتروا يا اهل القرآن فان الله تعالى وتر يحب
الوتر رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال اجعلوا
اخر صلاتكم بالليل وتر متفق عليه وعن طلق ابن علي رضي الله عنه قالت رسول الله ﷺ
لا وتران في ليلة رواه احمد والثلاثة وصححه ابن حبان وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
يقول لا وتر ان لا ما قد وصل رواه احمد والثلاثة وصححه ابن حبان وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
قال كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
رواه احمد وابو داود وزاد وهو يسلم الا في اخرهن وله ابو داود والترمذي وصححه عن
عائشة رضي الله عنها وكان يقرا في كل ركعة وفي اخره قل هو الله احد والمعوذتين وعن
سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه مسلم وابن
حبان من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وعنه قال قال رسول الله ﷺ من نام عن الوتر
او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر رواه الخمسة الا النسائي وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر
اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي ﷺ قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع
الفجر رواه الترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى اربعا ويزيد
ما شاء الله رواه مسلم ولمعناها اذا سئلت هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه وله عنها ما رايت رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى وانا لاسبحها
وعن زيد ابن ارقم رضي الله عنه قال ان رسول الله ﷺ قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال
رواه الترمذي وعن انس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ من صلى الضحى اثنتي عشر ركعة
بنى الله له بيتا في الجنة رواه الترمذي واستغربه وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل
رسول الله ﷺ بيتي فصلى الضحى ثمان ركعات رواه ابن حبان وصححه

## باب صلاة الجماعة والامامة

عن عبد الله بن عمر رض أن رسول الله ص قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة متفق عليه وطاهر عن ابي هريرة بخمس وعشرين جزاء وكذا البخاري عن ابي سعيد وقال درجة **وعن** ابي هريرة رض ان رسول الله ص قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى الرجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه قال قال رسول الله ثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا متفق عليه وعنه قال اتاني النبي ص رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب رواه مسلم **وعن** ابن عباس رض عن النبي ص قال من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر رواه ابن ماجة والدارقطني وابن حبان والحاكم على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه **وعن** يزيد بن الاسود رض انه صلى مع رسول الله ص فلما رأى رجلين لم يصليا فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم ادركتما الامام ولم يصل فصليا معه فانها لكما نافلة رواه احمد واللفظ له والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قائما فصلوا قياما فان صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين حتى يسجد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين واصله في الصحيحين **وعن** ابي سعيد الخدري رض ان رسول الله ص رأى في اصحابه تأخرا فقال تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم رواه مسلم **وعن** زيد بن ثابت رض قال احتجر رسول الله ص حجيرة مخصفة فصلى فيها فتتبع اليه الرجال وجاؤا يصلون بصلاته الحديث وفيه افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه **وعن** جابر رض قال صلى بنا معاذ ايا صحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي ص اتريد يا معاذ ان تكون فتانا اذا امممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك الذي خلق والليل اذا يغشى متفق عليه والسياق لمسلم **وعن** عائشة رض في قصة صلاة رسول الله بالناس وهو مريض فانه جاء حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان يصلي





بصلاة الناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي بصلاة النبي ص ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر متفق عليه **وعن** ابي هريرة رض ان النبي ص قال اذا ام احدكم فليخفف فان منهم الضعيف والكبير وذو الحاجة فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء متفق عليه **وعن** عمرو بن سلمة رض قال اتى جئتكم من عند النبي ص حقا فقال اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرآنا قال فنظروا فلم يكن احد اكثر قرآنا مني فقدموني وانا ابن ست او سبع سنين رواه البخاري وابو داود والنسائي **وعن** ابي مسعود رض قال قال رسول الله ص يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفي رواية سنا ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه رواه مسلم وله عن جابر رض ولا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا واسناده واه وعن انس رض عن النبي ص صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها رواه مسلم **وعن** ابن عباس رض قال صليت انا ويتيم في بيتنا خلف رسول الله ص وانا عن يمينه فأقامني عن يمينه وجعل يتيم خلفه وام سليم خلفنا متفق عليه **وعن** انس رض قال صلى رسول الله ص على بساط فاخذ رسول الله ص بن ابي بن مزرع فجعلني عن يمينه متفق عليه **وعن** ابي بكرة رض انه انتهى الى النبي ص وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر له النبي ص زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري وابو داود وفيه فركع دون الصف ثم مشى الى الصف **وعن** ابي صرمة رض ان رسول الله ص رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وله عن طلق لا صلاة لمنفرد خلف الصف وزاد الطبراني في حديث وابيضه اذا دخلت مسجدا وحضرت رجلا **وعن** ابي هريرة رض عن النبي ص قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** ابن كعب رض قال قال رسول الله ص ان ابطأ عني ان آتي الصلاة اتأخر في صلاتي اريد بذلك فقال يا محمد اين انت من صلاتك وجدي ومر الحلبين ان ذكرت الله حلبت حتى يجيء الرجل من صلاته وجدي ومر الحلبين ان ذكرت الله من صلاته حلبت حتى يجيء الرجل من صلاته وجدي ومر الحلبين ان ذكرت الله

ارها ان يوم دراها رواه ابو داود وعن انس رض ان النبي ص استخلف ابن مكتوم
يوم الناس وهو اعمى رواه احمد وابو داود ورواه نحوه لابن حبان **وعن** عائشة
رض وابن عمر رض قالا قال رسول الله ص صلوة على من قال لا اله الا الله وصلوة خلق من
قال لا اله الا الله رواه الدارقطني باسناد ضعيف **وعن** علي رض قال قال رسول الله
اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فيصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي باسناد
ضعيف

## باب صلوة المسافر والمريض

**عن** عائشة قالت اول فرض الصلوة ركعتين
فقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر متفق عليه وللبخاري نحوها جر فقت اربعا وتركت
صلوة السفر على الاول زاد احمد والمغرب فانها طهرة النهار والله اصبح فانها تصلى فيها
القراءة **وعن** عائشة رض ان النبي ص كان يقرأ في السفر بسم ويصوم ويفطر رواه
والدارقطني وزادت لا اندعاوله المحفوظ عن عائشة رض من فعلها وقالت
انه لا يثبت على ما اخرجه البيهقي **وعن** ابن عمر رض قال قال رسول الله ص ان الله يحب
ان تؤتى رخصه كما يكره ان يؤتى معصيته رواه احمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان
وفي رواية كما يحب ان تؤتى عزائمه **وعن** انس رض قال كان رسول الله ص
اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او فراسخ صلى ركعتين رواه مسلم وعنه قال خرجنا
مع رسول الله ص من المدينة الى مكة وكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة
متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** ابن عباس رض قال اقام النبي ص تسع
عشرة يقصر وفي لفظ مكة تسع عشرة يوما رواه البخاري وفي رواية لابي داود
سبع عشرة وفي احدى وعشرين يوما يقصر الصلوة وفي رواية ثمان الا انه اختلف في وصله
اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة **وعن** انس رض كان رسول الله ص اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى
وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب
متفق عليه وفي رواية الحاكم في الاربعين بكسر اذ صحيح صلى الظهر والعصر ثم ركب
ولابي نعيم في مستخرجه كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم
استحل **وعن** معاذ رض قال خرجنا مع رسول الله ص في غزوة تبوك فكان
يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا رواه مسلم **وعن** ابن عباس
رض قال قال رسول الله ص من لم تقصر الصلوة في اقل من اربعة برد من مكة الى
عسفان رواه الدارقطني باسناد ضعيف والصحيح انه موقوف كذا اخرجه
ابن خزيمة **وعن** جابر رض قال قال رسول الله ص خير امتي الذين اذا اساؤا





استغفروا واذا ساؤا واقصروا اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وهو
في مراسيل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصرا **وعن** عمران بن حصين رض قال
كان بي بواسير فسألت النبي ص عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنبك رواه البخاري **وعن** جابر رض قال كان النبي ص مريضا فرواه
يصلي على وسادة ورمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاومئ ايماء
واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقي وصحح ابو حاتم وقفه

## باب الجمعة

**وعن** عائشة رض قال رأيت النبي ص يصلي مرتبعا رواه النسائي وصححه الحاكم **٥٥**
**وعن** عبد الله بن عمر وابي هريرة رض انهما سمعا رسول الله ص
يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعة او ليختمن الله على قلوبهم ثم
ليكونن من الغافلين رواه مسلم **وعن** سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع رسول الله ص
الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ
للبخاري وفي لفظ لمسلم كنا معه اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء **وعن**
سهل بن سعد الساعدي رض قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة متفق عليه
واللفظ لمسلم وفي رواية في عهد رسول الله ص كان يخطب قائما فجاءت عير من الشام
فانتفل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنى عشر رجلا رواه مسلم **وعن** ابن عمر رض
قال قال رسول الله ص من ادرك ركعة من صلوة الجمعة وغيرها فليضف اليها
اخرى وقد تمت صلوته رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني واللفظ له واسناده
صحيح لكن قوى ابو حاتم ارساله **وعن** جابر بن سمرة رض ان النبي ص كان
يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن قال انه كان يخطب جالسا فقد
كذب اخرجه مسلم وعياض **وعن** جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ص اذا
خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول
بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدى محمد
وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه مسلم وفي رواية كان اذا خطب
احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ثم يقول بعثت انا والساعة كهاتين
ويقرن بين اصبعيه فيثني عليه بما هو اهله ثم يقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي وكان يختم خطبته
بهذا وقد علا صوته وفي رواية كان اذا ذكر الساعة احمر وجهه وعلا صوته واشتد غضبه كانه نذير جيش يقول صبحكم مساكم
ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه يمحو الله بالاولى الثانية ثم يقول خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدى محمد
وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه من

بشتي بن حارثة ابن نعمان رض قال ما أخذت والقرآن المجيد الا عن لسان
رسول الله ص يقرؤها على المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم وعن ابن عباس رض قال
قال رسول الله ص من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا
والذي يقول له انصت ليست له جمعة رواه احمد باسناد لا بأس به وهو لغير هذا حديث
ابي هريرة في الصحيحين ورفعه اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام
يخطب فقد لغوت وعن جابر رض قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي ص يخطب
فقال صليت فقال لا قال قم فصل ركعتين متفق عليه وعن ابن عباس رض ان
النبي ص كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه مسلم وله عن النعمان
ابن بشير قال كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث
الغاشية وعن زيد بن ارقم رض قال صلى النبي ص العيد ثم رخص في الجمعة فقال
من شاء ان يصلي فليصل رواه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن
ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا رواه
مسلم وعن السائب ابن يزيد ان معاوية رض قال له اذا صليت الجمعة فلا تصل
بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله ص امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة
حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص من اغتسل
ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه
غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام رواه مسلم وعنه ان رسول الله ص ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة
لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياه
واشار بيده يقللها متفق عليه وفي رواية لمسلم وهو ساعة خفيفة وعن
ابي بردة عن ابيه رض قال سمعت رسول الله ص يقول ما بين ان يجلس الامام
الى ان يقضي الصلاة رواه مسلم ورجح الدارقطني انه من قول ابي بردة
وفي حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجة وجابر عند داود والنسائي
انها ما بين صلاة العصر الى غروب الشمس وقد اختلف فيها على اكثر من
اربعين قولا اوصلها في شرح البخاري وعن جابر رض قال قال النبي ص
جندب رض ان النبي ص كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة رواه





رواه البزار باسناد ضعيف وعن جابر بن سمرة رض ان النبي ص كان
في الخطبة يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس رواه ابو داود واصله في مسلم
وعن معاذ بن شهاب رض ان رسول الله ص قال الجمعة حق واجب على
مسلم في جماعة الا اربعة مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داود وقال ارسله
طارق لم يذكر النبي ص واخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن ابي موسى
وعن ابي عمر رض قال قال رسول الله ص ليس على مسافر جمعة رواه الطبراني
باسناد ضعيف وعن عبد الله بن مسعود رض كان رسول الله ص اذا استوى
على المنبر استقبلنا بوجهه هنا رواه الترمذي والحاكم بلفظ حزرت قال شهدنا الجمعة مع
النبي ص فقام ركعنا على عصاة او قوس رواه ابو داود

## باب صلاة الخوف

وعن صالح بن خوات عن صلى مع رسول الله ص يوم ذات الرقاع صلاة الخوف
فانه طائفة صلت معه وطائفة وجه العدو فصلى الذي معه ركعة ثم
ثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجه العدو فجاءت الطائفة الاخرى فصلى
بهم ركعة ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه وهذا لفظ مسلم ووقع في الموطأ
لابن القاسم عن مالك به نحوه عن ابيه وعن ابن عمر رض قال غزوت مع رسول الله ص
قبل نجد فوازينا العدو فصافوهم فقام رسول الله ص فصلى بنا فقامت طائفة
معه فاقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا
مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا وركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام
كل واحد منهم فركع لنفسه وسجد سجدتين متفق عليه وهذا لفظ البخاري
وعن جابر رض قال شهدت مع رسول الله ص صلاة الخوف فصففنا صفين
خلف رسول الله ص والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ص وكبرنا جميعا ثم انحدر بنا
بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر فلما انحدر السجود وقام الصف الذي يليه
قفى السجود قام الصف الذي يليه وذلك بحديث وفي رواية ثم سجد وسجد
معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الاول وتقدم
الصف الثاني فذكر مثله وفي آخره ثم سلم النبي ص وسلمنا جميعا رواه مسلم
ولابي داود عن ابن عمر قريبا مثله وزاد انها كانت بعسفان وللشافعي
من وجه آخر عن جابر ان النبي ص صلى بطائفة من اصحابه ركعتين

ثم سلم ثم صلا باخرين ايضا ركعتين ثم سلم ومثله لابي داود وعن ابي بكر
**وعن** خذيفة رض اتى النبي ص صلاة الخوف فصلا ركعة وهي لاحمد ركعة
ولم يقضوا رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان ومثله لابن خزيمة
**وعن** ابن عباس **وعن** ابن عمر رض قال قال رسول الله ص صلاة الخوف ركعة
على اي كان رواه البزار باسناد ضعيف وعنه رفوعا ليس في صلاة الخوف
سهو اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف

## باب صلاة العيدين

**عن** عائشة رض قالت قال رسول الله ص الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس
رواه الترمذي **وعن** ابن عمر عن ابن عباس رض عن عمومة له من اصحاب النبي ص
ان ركبا جاؤا فشهدوا انهم رأوا الهلال بالأمس فامرهم النبي ص ان يفطروا
واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم رواه احمد وابو داود وهذا لفظه واسناده صحيح
**وعن** انس رض كان رسول الله ص لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم الاضحى
يوم الاضحى حتى يصلي رواه احمد والترمذي وصححه وابن خزيمة **وعن** ام عطية
قالت امرنا ان نخرج العواتق والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة
المسلمين ويعتزل الحيض المصلى متفق عليه **وعن** ابن عمر رض قال كان رسول الله ص
وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه وعن ابن عباس رض ان
النبي ص صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما اخرجه السبعة وعنه
ان النبي ص صلا العيد بلا اذان ولا اقامة اخرجه ابو داود وصححه البخاري
**وعن** ابي سعيد رض قال كان رسول الله ص لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله
صلى ركعتين رواه ابن ماجه باسناد حسن وعنه قال كان رسول الله ص يخرج يوم
الفطر والاضحى الى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل
الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم متفق عليه **وعن** عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال النبي ص التكبير في الفطر سبع وخمس وفي الآخرة
والقراءة بعدهما كليتهما اخرجه ابو داود ونقل الترمذي عن البخاري
**وعن** ابن واقد الليثي رض قال كان النبي ص يقرأ في الاضحى والفطر بقاف

واقتربت

واقتربت اخرجه مسلم **وعن** جابر رض قال كان رسول الله ص اذا كان يوم
العيد خالف الطريق اخرجه البخاري وله في داود عن
ابن عمر نحوه **وعن** انس رض قال قدم رسول الله ص المدينة وقوم يلعبون
فيها فقال قد ابدلكم الله خيرا منها يوم الاضحى ويوم الفطر اخرجه ابو داود
والنسائي باسناد صحيح **وعن** علي رض قال من السنة ان يخرج الى العيد
ماشيا رواه الترمذي وحسنه **وعن** ابي هريرة رض انهم اذا اصابهم مطر في
يوم العيد فصلى النبي ص صلاة العيد في المسجد رواه ابو داود باسناد ليس

## باب صلاة الكسوف

**عن** المغيرة بن شعبة رض انكسفت الشمس يوم مات
ابراهيم فقال رسول الله ص ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رأيتموها فادعوا الله تعالى وصلوا حتى ينكشف متفق عليه
وفي رواية للبخاري حتى يجلى الشمس وللبخاري من حديث ابي بكرة فصلوا
وادعوا حتى يكشف ما بكم **وعن** عائشة رض ان النبي ص جهر في صلاة الكسوف
بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات متفق عليه وهذا لفظ مسلم
وفي رواية لما رفع بعث مناديا ينادي الصلاة جامعة **وعن** ابن عباس رض قال
انخسفت الشمس على عهد رسول الله ص فصلى فقام قياما نحوا من قراءة سورة البقرة
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا هو دون الركوع الاول ثم سجد
ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس متفق عليه واللفظ للبخاري
وفي رواية لمسلم صلاهن كسفت الشمس ثمان ركعات في اربع سجدات وله ابي
داود عن ابي كعب رض صلاها كلها خمس ركعات وركعتين وسجدتين ونحو مثل ذلك
**وعن** ابن عباس رض قال ما هبت ريح قط الا جثا النبي ص على ركبتيه وقال اللهم اجعلها
رحمة وله نحوها عنه بإسناد رواه الشافعي في الطبراني وعنه ص صلى في زلزلة ست
ركعات واربع سجدات وقال هكذا صلاة الآيات وذكر الشافعي عن علي نحوه
وفي آخره

## باب صلاة الاستسقاء

**عن** ابن عباس رض قال خرج

البيوم متواضعا مندللا مستكينا متضرعا فصل ركعتين كما تصلي في العيد
لم يخطب خطبتكم هذه رواه الخمسة وصححه الترمذي وابو عوانة وابن حبان
**وعن** عائشة رض قالت شكا الناس الى رسول الله ص مخوط فامر بالمنبر فوضع له
في المصلى وعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد
على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم وقد امركم الله ان تدعوه وعده
ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد
اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت قوة
وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل حتى رأينا من بياضة ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب
رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل وصلى ركعتين فانشأ الله سحابة
فرعدت وبرقت ثم امطرت رواه ابو داود وقال غريب واسناده جيد وقصة
التحويل في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد وفيه فتوجه الى القبلة ويدعو
ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة ولدارقطني من مرسل ابي جعفر الباقر رض وصله
**وعن** انس رض ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة
والنبي ص قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وتقطعت السبل فادع الله
تعالى يغيثنا فرفع يديه ثم قال اللهم اغثنا فذكر الحديث وفيه الدعاء بامساكها متفق عليه
**وعن** انس رض كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب رض فقال اللهم انا كنا
نستسقي اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري
**وعن** انس رض اصابنا ونحن مع رسول الله ص مطر قال فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر
وقال انه حديث عهد به رواه مسلم **وعن** عائشة رض ان رسول الله ص كان اذا
المطر قال اللهم صيبا نافعا اخرجه وعن سعد ان النبي ص دعى في الاستسقى
اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا مجللا دائما اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا
والاكرام رواه ابو عوانة وصححه **وعن** ابي هريرة رض ان رسول الله ص قال
خرج سليمان عليه السلام يستسقي فاذا نملة مستقبل عليها رافعة قوائمها الى السماء
تقول اللهم انا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك فقال ارجعوا فقد سقيتم
بدعوة غيركم رواه احمد وصححه الحاكم **وعن** انس رض ان النبي ص استسقى فاشار
باصبعه الى السماء اخرجه مسلم **باب اللباس** عن ابي عامر
الاشعري رض قال قال رسول الله ص ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر والحرير رواه



ابو داود واصله في البخاري **وعن** حذيفة رض قال نهى رسول الله ص ان نشرب
في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وقال هي لهم في الدنيا
ولنا في الاخرة رواه متفق عليه والفظ لمسلم **وعن** انس رض ان النبي ص رخص
لعبد الرحمن ابن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما متفق
عليه **وعن** علي رض قال كساني النبي ص حلة سيراء فخرجت فيها فرايت الغضب
في وجهه فشققتها بين نسائي متفق عليه وهذا لفظ لمسلم **وعن** ابي موسى رض
ان رسول الله ص قال احل الله لاناث امتي الحرير والذهب وحرم على ذكورها رواه
النسائي واحمد وصححه **وعن** عمران بن حصين رض ان رسول الله ص قال ان الله
يحب اذا انعم على عبد نعمة ان يرى اثر نعمته عليه رواه البيهقي **وعن** علي رض
ان رسول الله ص نهى عن لبس القسي والمعصفر رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو رض
قال رأى رسول الله ص ثوبين معصفرين فقال امك امرتك بهذا رواه مسلم
**وعن** اسماء بنت ابي بكر رض انها اخرجت جبة رسول الله ص متفق عليه والجبة
والفرجين بالديباج رواه ابو داود واصله في مسلم وزاد علت عندها
عائشة حتى قبضت فقبضتها وكان النبي ص يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي
بها وزاد البخاري في الادب المفرد وكان للوفد يوم الجمعة

## كتاب الجنائز

**عن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص اكثروا ذكر هاذم اللذات الموت
رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان **وعن** رض قال قال رسول الله ص لا
يتمنى احدكم الموت لضر ينزل به فان كان لابد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت
الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه **وعن** بريدة عن النبي
ص المؤمن يموت بعرق الجبين رواه الثلاثة وصححه ابن حبان وعن سعيد وابي
هريرة عنهما قال قال رسول الله ص لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم والا
ربيعة **وعن** معقل بن يسار رض ان النبي ص قال اقرأوا على موتاكم يس رواه
ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان **وعن** ام سلمة قالت دخل رسول الله ص
على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر
فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة تؤمن
على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين

واضجع له في قبره ونفس له فيه واخلفه في عقبه رواه مسلم **وعن** عائشة
رض حين توفي سجي ببرد خبر عليه وعنها ان ابا بكر رض قبل النبي م بعد موته
رواه البخاري **وعن** ابي هريرة رض عن النبي م قال نفس المؤمن معلقة
ببدينه حتى يقضى عنه رواه احمد والترمذي وحسنه وعن ابن عباس رض ان
النبي م قال في الذي سقط عن راحلته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبين متفق عليه **وعن** عائشة رض قالت طالت ايام عسل النبي م
قالوا والله ما ندري اجرد رسول الله م كما يجرد موتانا ام لا الحديث رواه
احمد وابو **وعن** ام عطية رض قالت دخل علينا النبي م ونحن نغسل ابنته
فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر
واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن اذنانه فالقينا
حقوه فقال شعرها اياه متفق عليه وفي رواية فابدين بميامنها ومواضع
الوضوء منها وفي لفظ البخاري فظفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناه
خلفها **وعن** عائشة رض قالت كفن رسول الله م في ثلاثة اثواب بيض
سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه **وعن** ابن عمر رض
قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه الى رسول الله م فقال اعطني قميصك
اكفنه فيه فاعطاه متفق عليه **وعن** ابن عباس رض ان النبي م قال البسوا من
ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة
الا النسائي وصححه الترمذي **وعن** جابر قال قال رسول الله م اذا كفن
احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم وعنه كان النبي م يجمع بين
الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن
فيقدمه في اللحد ولم يغسلوه ولم يصل عليهم رواه البخاري **وعن**
علي رض قال سمعت رسول الله م له تغالوا في الكفن فانه سلب
سريعا رواه ابو داود **وعن** عائشة رض لا تغالوا في الكفن فان النبي م قال لها
لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك رواه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان

وعن اسما



**وعن** اسما بنت عميس ان فاطمة رض اوصت ان يغسلها علي رواه
الدارقطني وعن بريدة رض في قصة الغامدية التي امر النبي م برجمها
في الزنا قال ثم امرها فصلى عليها ودفنت رواه مسلم **وعن** جابر بن سمرة
قال اوتي النبي م برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم
وعن ابي هريرة رض في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد فسألها النبي م
فقال دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها متفق عليه وزاد مسلم ثم قال
ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم **وعن**
حذيفة رض ان النبي م قال ينهى عن النعي رواه احمد والترمذي
وعن ابي هريرة رض ان النبي م نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج
بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليها اربعا متفق عليه **وعن** ابن عباس رض
سمعت النبي م يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون
رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه مسلم **وعن** سمرة بن جندب
رض قال صليت وراء النبي م على امرأة ماتت في نفاسها فقام في وسطها
متفق عليه وعن عائشة رض قالت والله لقد صلى رسول الله م وعلي بن
البيضاء في المسجد رواه مسلم وعن عبد الله بن حارث بن ابي ليلى رض قال كان
زيد بن ارقم رض يكبر على جنائزنا اربعا واندكر على جنازة خمسا فسالته
فقال كان رسول الله م يكبرها رواه مسلم والله ربعه وعن علي رض انه
صلى على سهل بن حنيف ستا وقال انه بدري رواه سعيد بن منصور ووصله
في البخاري **وعن** جابر رض قال كان رسول الله م يكبر على جنائزنا اربعا وربما
ويقرأ الفاتحة الكتاب في التكبيرة الاولى رواه الشافعي باسناد ضعيف
**وعن** طلحة بن عبد الله بن عوف رض قال صليت خلف ابن عباس على جنازة
فقرأ فاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها سنة رواه البخاري **وعن**
عوف بن مالك رض قال صلى رسول الله م على جنازة فحفظت دعاءه
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله
بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس

وابدله دارا خيرا من داره واهلا من اهله وادخله الجنة واعذه
من فتنة القبر وعذاب النار رواه مسلم وعن ابي هريرة رض قال كان
رسول الله ص اذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله رواه
الاربعة وعن انا النبي ص قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه
مسلم ابوداود وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رض عن النبي ص قال اسرعوا
بالجنازة فان يك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوا ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه وعنه قال قال رسول الله ص من شهد الجنازة
حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان قيل وما
القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولمسلم حتى توضع في اللحد
والبخاري ومن تبع جنازة ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها
ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل جبل احد
وعن سالم عن ابيه ان النبي ص وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة
رواه الخمسة وصححه ابن حبان واعله النسائي وطايفة بالارسال وعن
ام عطية رض قالت نهينا ولم يعزم علينا عن اتباع الجنازة ولم يعزم علينا عن
ابن المسيب بن عبد الله ابن بريدة ادخل الميت من قبل رجليه القبر قال
هو من السنة اخرجه ابوداود وعن ابن عمر رض عن النبي ص قال اذا
وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ص اخرجه
احمد وابوداود والنسائي وصححه ابن حبان واعله الدارقطني بالوقف
وعن عائشة رض ان رسول الله ص قال كسر عظم الميت ككسره حيا رواه ابوداود باسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجة من حديث ام سلمة في الاثم
وعن سعد بن ابي وقاص رض قال الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما
صنع برسول الله ص رواه مسلم والبيهقي عن جابر نحوه وزاد ورفع قبره

على الارض قدر شبر وصححه ابن حبان ولمسلم عنه نهى رسول الله ص
ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه وعن عامر بن ربيعة رض ان رسول
الله ص صلى على عثمان بن مظعون واتى القبر فحثا عليه ثلاث حثيات
وهو قائم رواه الدارقطني وعن عثمان رض قال كان رسول الله ص اذا
فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت فانه الان
يسال رواه ابوداود وصححه الحاكم وعن سمرة بن جندب احد التابعين
قالوا يستحب اذا استوى الميت قبره وانصرف الناس عنه ان يقال عند
قبره يا فلان قل لا اله الا الله ودين الاسلام ونبيي محمد ص رواه سعيد في
ابن منصور مرفوعا والطبراني نحوه من حديث ابي امامة مرفوعا وعن
بريدة بن الحصين الاسلمي رض قال قال رسول الله ص نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها رواه مسلم زاد الترمذي فانها تذكر الاخرة وزاد ابن
حبان من حديث ابي مسعود وتزهد في الدنيا وعن ابي هريرة رض
ان رسول الله ص لعن زايرات القبور اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان
وعن ابي سعيد الخدري رض قال لعن رسول الله ص الزائرة والمتخذ
اخرجه ابوداود وعن ام عطية رض قالت اخذ علينا رسول الله ص ان
لا ننوح متفق عليه وعن عمر رض عن النبي ص قال الميت يعذب ببكاء اهله
عليه ولهما وبنحوه عن المغيرة بن شعبة وعن ابن رض قال شهدت رسول الله ص
بنت النبي ص تدفن ورسول الله ص جالس عند القبر فرايت عيناه تدمعان
رواه البخاري وعن جابر رض ان النبي ص قال لا تدفنوا موتاكم
بالليل الا ان تضطروا اخرجه ابن ماجة واصله في مسلم لكن زجر ان
يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه وعن عبد الله بن جعفر رض قال لما جاءنا
جعفر رض حين قتل قال النبي ص اصنعوا لال جعفر طعاما فقد اتاهم ما
شغلهم اخرجه الخمسة الا النسائي والمغايب وعن سلمان بن بريدة عن
ابيه قال كان رسول الله ص يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام
على اهل دار المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون

اسال الله لنا ولكم العافية رواه مسلم **وعن** ابن عباس رض قال رسول الله ص بقيع المدينة فاقبل بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر رواه الترمذي وقال حسن **وعن** عائشة رض قالت قال رسول الله ص لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه البخاري ورواه الترمذي عن المغيرة نحوه ولكن قال فتاذوا الاحياء

## كتاب الزكاة

**عن** ابن عباس ان النبي ص بعث معاذ رض الى اليمن فذكر الحديث وفيه ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من غنيائهم فترد في فقرائهم متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** انس رض ان ابا بكر الصديق رض كتب له الفريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ص على المسلمين التي امر الله بها رسوله ص في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسة وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فان لم يكن ذكر فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنت لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة شاة فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ويجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار الا ان تشاء المصدق وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين



ومائة فليس فيها الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين رواه البخاري **وعن** معاذ ابن جبل رض ان النبي ص بعثه الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر رواه الخمسة واللفظ لاحمد وحسنه الترمذي واشار الى اختلاف في وصله وصححه ابن حبان والحاكم **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص لا يؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه احمد ولابي داود ولا توخذ صدقاتهم الا في دورهم **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه البخاري ومسلم ليس في صدقة الا صدقة الفطر **وعن** بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لال محمد منها شيء رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول به على ثبوته **وعن** علي رض قال قال رسول الله ص اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا فما زاد فبحساب وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه وللترمذي **وعن** ابن عمر من استفاد مالا فلا زكاة عليها حتى يحول الحول والراجح وقفه وعن علي رض فليس في البقر العوامل صدقة رواه ابو داود والدارقطني والراجح وقفه ايضا **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله ص قال من ولي يتيما له

ماله فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة رواه الترمذي والدار
قطني واسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي **وعن**
عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله ﷺ اذا اتاه قوم بصدقتهم
قال اللهم صل عليهم متفق عليه **وعن** علي رض ان العباس رض سأل النبي ﷺ
في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه الترمذي والحاكم
**وعن** جابر رض عن رسول الله ﷺ قال ليس فيما دون خمس اواق
من الورق والذهب صدقة وليس فيما دون ذود من الابل صدقة
وليس فيما دون خمس اوسق من التمر والحب صدقة واصل
حديث ابي سعيد متفق عليه **وعن** سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي ﷺ
قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر رواه البخاري ولابي داود او كان بعلا العشر وفيما سقي
بالدوالي او النضح نصف العشر **وعن** ابي موسى الاشعري ومعاذ ان
النبي ﷺ قال لهما لا تأخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة
الشعير والحنطة والذبيب والتمر رواه الطبراني والحاكم والدارقطني
عن معاذ ناما العلا والنضح والرمان والقصب فقد عفى عنه رسول الله ﷺ
واضاد ضعيف **وعن** سهل ابن ابي حثمة رض قال امرنا رسول الله ﷺ اذا
احرصتم فخذوا واداعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه
الخمسة الا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم **وعن** عفا بن لسدد رض قال
امرنا رسول الله ﷺ ان نخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا
رواه الخمسة وفيه انقطاع **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان امرأة اتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يدها مسكتان من الذهب فقال لها
اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة
سوارين من نار فالقتهما رواه الثلاثة واسناده قوي وصححه

الحاكم



الحاكم من حديث عائشة **وعن** ام سلمة رض انها كانت تلبس اوضاحا من
ذهب فقالت يا رسول الله اكنز هو فقال اذا اديت زكاته فليس بكنز رواه
ابو داود والدارقطني وصححه الحاكم **وعن** سمرة بن جندب رض قال كان رسول
الله ﷺ يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع رواه ابو داود واسناده
لين **وعن** ابي هريرة رض ان رسول الله ﷺ قال او في الزكاة الخمس متفق
عليه وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ في كنز وجد
رجل في خربة في قرية غير مسكونة ففيه وفي ركاز الخمس اخرجه ابن ماجه
باسناد حسن **وعن** بلال بن الحارث رض ان رسول الله ﷺ اخذ من المعادن
القبلية الصدقة رواه ابو داود

## باب صدقة الفطر

قال فرض
رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر وصاعا من شعير على العبد والحر
والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل
خروج الناس الى الصلاة متفق عليه ولابن عدي والدارقطني باسناد ضعيف
واغنوهم عن الطواف في هذا اليوم **وعن** ابي سعيد الخدري
قال كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا
من شعير او صاعا من زبيب متفق وفي رواية او صاعا من اقط
قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه على عهد رسول الله ﷺ
ولابي داود ولا اخرج الا صاعا **وعن** ابن عباس رض قال فرض رسول الله ﷺ
زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن ادها
قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن ادها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات
رواه ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم

## باب صدقة التطوع

**عن** ابي هريرة
رض عن النبي ﷺ قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام
الحديث فيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه متفق عليه **وعن** عقبة بن عامر رض قال سمعت رسول الله ﷺ يقول كل
امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس رواه ابن حبان
والحاكم ولابي داود سعيد الخدري رض عن النبي ﷺ قال ايما مسلم كسا

على عري كساه الله من حلل الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من
الرحيق المختوم رواه ابوداود وفي اسنادهما لين **وعن** حكيم بن حزام رض
عن النبي ص قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير
الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله
متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** ابي هريرة رض قال قيل يا رسول
الله اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول اخرجه احمد وابو
داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص
تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك
قال عندي دينار اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق
على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر رواه ابو داود والنسائي وصححه
ابن حبان **وعن** عائشة رض قالت قال النبي ص اذا انفقت المرأة من طعام
بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب
وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا متفق عليه **وعن**
ابي سعيد رض قال جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت يا رسول الله انك
امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم
ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به علي فقال النبي ص صدق
ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم رواه البخاري
**وعن** ابن عمر رض قال قال رسول الله ص ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة
وفي وجهه مزعة لحم متفق عليه **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص من سأل
الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر رواه مسلم **وعن** الزبير بن العوام
رض عن النبي ص قال لان يأخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيع بها
فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه رواه البخاري
**وعن** قبيصة بن مخارق رض قال قال رسول الله ص المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل
حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت
ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى
يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة
حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها
صاحبها رواه مسلم وابو داود وابن خزيمة وابن حبان **وعن** عبد المطلب
ابن ربيعة بن الحارث رض قال قال رسول الله ص ان الصدقة لا تنبغي
لآل محمد انما هي اوساخ الناس وفي رواية لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم
**وعن** جبير بن مطعم رض قال مشيت انا وعثمان بن عفان رض الى النبي ص فقلنا
يا رسول الله اعطيت بني عبد المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم
بمنزلة واحدة فقال رسول الله انما بنو عبد المطلب وبنو هاشم
شيء واحد رواه البخاري **وعن** رافع رض ان النبي ص بعث رجلا
على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها
قال حتى آتي النبي ص فاسأله فاتاه فسأله فقال مولى القوم منهم من
انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة رواه احمد والثلاثة وابن حبان
**وعن** سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله ص كان يعطي عمر
العطاء فيقول اعطه افقر مني فيقول خذه فتموله او تصدق به وما جاءك
من هذا المال وانت غير مشرف وله سائل فخذه وتموله فلا تتبعه نفسك
رواه مسلم

## كتاب الصيام

**عن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص
لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما





تصدق عليه منها فاهدى منها الغني رواه احمد وابو داود وابن ماجه
وصححه الحاكم واعله بالارسال **وعن** عبد الله بن عدي بن الخيار رجلين
حدثاه بهما اتا رسول الله ص يسأله انه من الصدقة فقلب فيهما البصر فرآهما
جلدين فقال ان شئتما اعطيت كما ولا حظ فيها الغني ولا لقوي مكتسب
رواه احمد وقواه وابو داود والنسائي **وعن** بهيسة ابن محارق الهلالي
رض قال قال رسول الله ص ان المسألة لا تحل الا لاحد الثلاثة رجل تحمل
حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت
ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى
يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة
حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها
صاحبها رواه مسلم وابو داود وابن خزيمة وابن حبان **وعن** عبد المطلب
ابن ربيعة بن الحارث رض قال قال رسول الله ص ان الصدقة لا تنبغي
لآل محمد انما هي اوساخ الناس وفي رواية لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم
**وعن** جبير بن مطعم رض قال مشيت انا وعثمان بن عفان رض الى النبي ص فقلنا
يا رسول الله اعطيت بني عبد المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم
بمنزلة واحدة فقال رسول الله انما بنو عبد المطلب وبنو هاشم
شيء واحد رواه البخاري **وعن** رافع رض ان النبي ص بعث رجلا
على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها
قال حتى آتي النبي ص فاسأله فاتاه فسأله فقال مولى القوم منهم
وانا لا تحل لنا الصدقة رواه احمد والثلاثة وابن حبان
**وعن** سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله ص كان يعطي عمر
العطاء فيقول اعطه افقر مني فيقول خذه فتموله او تصدق به وما جاءك
من هذا المال وانت غير مشرف وله سائل فخذه وتموله فلا تتبعه نفسك
رواه مسلم

## كتاب الصيام

**عن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص
لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما

فليصمه متفق عليه **وعن** عمار بن ياسر قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصا ابا القاسم ذكره البخاري ووصله الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان **وعن** ابن عمر رض قال سمعت رسول الله ص يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه ولمسلم فاذا غمي عليكم فاقدروا ثلاثين وللبخاري فاكملوا العدة ثلاثين وله من حديث ابي هريرة فاكملوا عدة شعبان **وعن** ابن عمر رض قال تراءى الناس الهلال فاخبرت النبي ص اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه الحاكم **وعن** ابن عباس رض ان اعرابيا اتى النبي ص فقال اني رأيت الهلال يعني هلال رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال فاذن في الناس يا بلال ان يصوموا غدا رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان **وعن** انس رض قال كان يؤتى بالشاهدين يشهدان على رؤية الهلال فيأمر الناس ان يفطروا لهما رواه ابو داود والدارقطني وصححه الحاكم **وعن** ابن عمر رض قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة وقال الترمذي والنسائي الى من خالفه وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني ولكن رجح وقفه **وعن** عائشة رض قالت دخل علي النبي ص ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا له قال فاني صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا له اهدي لنا حيس فقال ادنيه فلقد اصبحت صائما فاكل رواه مسلم **وعن** سهل بن سعد رض ان رسول الله ص قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه وللترمذي من حديث ابي هريرة رض عن النبي ص قال قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا **وعن** انس بن مالك رض قال قال رسول الله ص تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه **وعن** سلمان بن عامر الصحابي رض عن النبي ص قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان **وعن** هريرة رض قال نهاهم رسول الله ص عن الوصال فقال له رجل من المسلمين فانك تواصل يا رسول الله فقال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما





ثم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا متفق عليه وعنه قال قال رسول الله ص من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وابو داود واللفظ له **وعن** عائشة رض قالت كان رسول الله ص يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه املككم لاربه متفق عليه واللفظ لمسلم وزاد في رواية في رمضان **وعن** ابن عباس رض ان النبي ص احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري **وعن** شداد بن اوس رض ان النبي ص اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه الخمسة الا الترمذي وصححه احمد وابن خزيمة وابن حبان **وعن** انس رض قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر ابن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ص فقال افطر هذا ثم رخص النبي ص بعد في الحجامة للصائم وكان انس ابن يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقوله **وعن** عائشة رض ان النبي ص اكتحل في رمضان وهو صائم رواه ابن ماجه باسناد ضعيف قال الترمذي لا يصح فيه شيء **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وللحاكم من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فعليه القضاء رواه الخمسة واعله احمد وغيره والدارقطني **وعن** جابر بن عبد الله رض قال خرج رسول الله ص عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه فشرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة وفي لفظ فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب رواه مسلم **وعن** حمزة ابن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجدني قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله ص

ي رخصة من الله تعالى من اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح
عليه رواه مسلم واصله في المتفق من حديث عائشة ان حمزة ابن عمرو سأل
**وعن** ابن عباس رض قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم
مسكينا ولا قضاء عليه رواه الدارقطني والحاكم وصححا **وعن** ابي هريرة رض قال
قال رجل الى النبي ﷺ فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال
وقعت على امرأتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق فيه قال لا قال فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا
قال لا ثم جلس فاتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا
فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت انيابه ثم قال
اذهب واطعمه اهلك رواه البخاري واللفظ لمسلم **وعن** عائشة رضي الله عنها
ثم قال ان النبي ﷺ كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه
وزاد مسلم في حديث ام سلمة ولا يقضي **وعن** عائشة رض ان رسول الله ﷺ
قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه **باب صوم التطوع وغيره**
ابي قتادة الانصاري رض ان رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال
يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك
يوم ولدت او لقيت فيه وانزل علي فيه رواه مسلم **وعن** ابي ايوب الانصاري
رض رسول الله ﷺ قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان
كصيام الدهر رواه مسلم **وعن** سعيد الخدري رض قال رسول الله ﷺ ما من عبد
يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا
متفق عليه واللفظ لمسلم نقول لا يصوم **وعن** عائشة رض قالت كان رسول الله ﷺ
م يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله ﷺ استكمل صيام
شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان
متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** ابي ذر رض قال امرنا رسول الله ﷺ ان نصوم
من الشهر ثلاثة ايام ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائي والترمذي
وصححه ابن حبان **وعن** ابي هريرة رض ان رسول الله ﷺ قال لا يحل للمرأة
ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه متفق عليه واللفظ للبخاري زاد

ابو

ابو داود وعن رجل **وعن** ابي سعيد الخدري رض ان رسول الله ﷺ نهى عن
صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه **وعن** نبيشة الهذلي رض قال
قال رسول الله ﷺ ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل رواه مسلم
**وعن** عائشة وابن عمر رض قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم
يجد الهدي رواه البخاري **وعن** ابي هريرة رض عن النبي ﷺ قال لا تخصوا
ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام
الا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رض قال
قال رسول الله ﷺ لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يوما
بعده متفق عليه **وعن** ابي هريرة رض ان رسول الله ﷺ قال اذا انتصف شعبان
فلا تصوموا رواه الخمسة واستنكره احمد **وعن** الصماء بنت بسر ان
رسول الله ﷺ قال لا تصوم يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم
الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغها رواه الخمسة ورجاله ثقات الا انه
مضطرب وقد انكره مالك وابو داود وهو منسوخ **وعن** ام سلمة رض
ان رسول الله ﷺ كان اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد
وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين وانا اريد ان اخالفهم اخرجه النسائي
وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه **وعن** ابي هريرة رض ان النبي ﷺ
نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه الخمسة غير الترمذي وصححه ابن خزيمة
والحاكم واستكره العقيلي **وعن** عبد الله بن عمرو رض قال قال رسول الله ﷺ لا صيام
صيام اخي داود متفق عليه ولمسلم عن ابي قتادة بلفظ لا صام ولا افطر

**باب الاعتكاف وقيام رمضان** **عن** ابي هريرة رض قال
من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه **وعن**
عائشة رض قالت كان رسول الله ﷺ اذا دخل العشر الاخير من
رمضان شد مئزره واحيى ليله وايقظ اهله متفق عليه **وعنها** ان رسول الله ﷺ
كان يعتكف العشر الاخير من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف
ازواجه من بعده متفق عليه **وعنها** قالت كان رسول الله ﷺ يدخل راسه

وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا متفق عليه واللفظ للبخاري **وعنها** قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منها ولا اعتكاف الا في المسجد جامع رواه ابو داود ولا باس بحمار الا ان الرواح وقفا اخر **وعن** ابن عباس رض ان النبي ص انه قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وقفه ايضا **وعن** ابن عمر رض ان رجلا من اصحاب النبي ص اتى ليلة القدر في المنام في السبعة الاواخر فقال رسول الله ص رؤياكم قد توطأت في الاخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر متفق عليه **وعن** معاوية بن ابي سفيان عن النبي ص قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه احمد وابو داود والبزار وقفه وقد اختلف اهل الحديث في تعيينها على اربعين قولا اورد طرفا البارزي **وعن** عائشة رض قالت قلت يا رسول الله ارايت ان علمت اي ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الخمسة غير ابي داود وصححه الترمذي والحاكم **وعن** ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله ص لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى متفق عليه

## كتاب الحج باب فضله

وبيان من فرض عليه عن ابي هريرة ان رسول الله ص قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة متفق عليه **وعن** عائشة رض قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجه واللفظ له واسناده صحيح واصله في مسلم من حديث ابي هريرة **وعن** جابر بن عبد الله قال اتى النبي ص اعرابي فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة واجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك رواه احمد والترمذي والدارقطني ووقفه واخرجه ابن عدي من وجه اخر ضعيف **وعن** جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان **وعن** انس رض قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني وصححه الحاكم والبيهقي ارساله واخرجه الترمذي من حديث ابن عمر ايضا واسناده ضعيف **وعن** ابن عباس رض ان النبي ص ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا فمن انت فقال رسول الله ص فرفعت اليه امراة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم





ولك الاجر رواه مسلم **وعنه** كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ص فجاءت امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي ص يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة فاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه واللفظ للبخاري **وعنه** ان امراة من جهينة جاءت الى رسول الله ص فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله الذي له فالله احق بالوفاء رواه البخاري **وعنه** قال قال رسول الله ص انما صبي حج الحنث فعليه ان يحج حجا اخر ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى رواه ابن ابي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات الا انه اختلف في رفعه والمحفوظ موقوف **وعنه** قال سمعت رسول الله ص يخطب يقول لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المراة الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله امراتي خرجت حاجة وانا اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امراتك متفق عليه واللفظ لمسلم **وعنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال ما اشبرمة قال اخ لي او قريب لي قال اقد حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه ابو داود وابن ماجه وصححه والراجح وقفه **وعنه** قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال اكل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت ثم لم تعملوا بها ولن تطيقوا رواه الخمسة غير الترمذي واصله في مسلم من حديث ابي هريرة

## باب المواقيت

**عن** ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة متفق عليه **وعن** عائشة رض ان النبي ص وقت لاهل العراق ذات عرق رواه احمد وابو داود والنسائي واصله عند مسلم من حديث جابر وله رواية شك في رفعه وفي البخاري ان عمر هو الذي وقت ذات عرق وعند احمد وابي داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق والمغيث

## باب وجوب الاحرام وصفته

**عن** عائشة رض

قال ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن خلاد بن السائب
عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل
واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل ومن اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا
حتى كان يوم النحر متفق عليه **باب الاحرام ومايتعلق به** عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن خلاد بن السائب عن ابيه رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا
ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن زيد بن ثابت
رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله فاغتسل رواه احمد والترمذي
وحسنه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب
قال لا تلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرنس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين
فليلبس الخفاف وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا
الورس متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم
لاحرامه قبل ان يحرم وكلة قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح ولا يخطب رواه مسلم وعن قتادة الانصاري
رضي الله عنه في قصة صيد الحمار الوحشي وغيره محرم قال فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بعض اصحابه وكانوا محرمين هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء فالوا لا قال فكلوا ما بقي
من لحمه متفق عليه وعن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه اهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده وقال انا لم نرده عليك
الا انا حرم متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس من الدواب كلهن فويسق يقتل في الحرم الغراب والحدأة والعقرب
والفارة والكلب العقور متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم متفق عليه وعن ابن عجرة قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت اري الوجع يبلغ بك ما ارى اتجد شاة قلت
لا قال فصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين نصف صاع متفق عليه وعن
ابي شريح رضي الله عنه قال لما فتح الله تعالى على رسوله مكة قام رسول الله صلى الله عليه



فحمد الله واثنى عليه قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وانها لا تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة
من نهار وانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يعضد شوكها ولا تحل
ساقطتها الا لمعرف ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين فقال العباس
الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر متفق عليه
وعن عبد الله بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم
حرم مكة ودعا لاهلها وانا حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة وانا
دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا ابراهيم لاهل مكة متفق عليه وعن
وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبل في حنا عير المدينة
حرام ما بين عير الى ثور رواه مسلم **باب صفة الحج وفضل مكة** عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة
فاذا ان مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فخرج حتى اتى ذا الحليفة
فولدت اسماء بنت عميس فقال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي وصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى استوت به على البيداء اهل بالتوحيد
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك حتى اتينا البيت استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم
فصلى ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنى من الصفا
قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فرقى الصفا حتى رأى البيت فاستقبل
القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا
بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا
صعدتا مشى الى المروة ففعل على المروة كما فعل فذكر الحديث وفيه فلما كان
يوم التروية توجهوا الى منى وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والقصر
والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فامر
حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزلها حتى اذا زالت الشمس
امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام
فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى اتى الموقف

يجعل بطن ناقته القصوى الى الصفرات ويجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل
القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهب الصفرة قليلا حتى غاب القرص
ودفع وقد سبق القصوى الزمام حتى ماه راسها لاصق مورك رحله ويقول
بيده اليمنى يا ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى جبلا رخا لها قليلا حتى تصعد
المزدلفة فصلى المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع
الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب حتى اتى المشعر الحرام
فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس
حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى
حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف
رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض
الى البيت فصلى بمكة الظهر رواه مسلم مطولا **وعن** ابي جحيفة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افرغ من تلبيته في حج او عمرة سال الله رضوانه وغفرانه
واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي باسناد ضعيف **وعن** جابر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفة ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم
ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف رواه مسلم
**وعن** عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها من
اعلاها وخرج من اسفلها متفق عليه **وعن** عمر رضي الله عنه انه كان لا يقدم مكة
الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه
**وعن** ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه رواه الحاكم وعن ابن
الزبير موقوفا وعنه رضي الله عنه قال امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة
اشواط ويمشوا اربعا ما بين الركنين متفق عليه وعنه قال لم يرمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من البيت غير الركنين اليمانيين رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله عنه انه قبل الحجر
وقال اما علمت انه حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلك ما قبلتك **وعن** ابي الطفيل رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجنه ويقبل المحجن رواه مسلم
قال اطاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا يبدو اخضر رواه الخمسة الا النسائي وصححه





الترمذي **وعن** عمر بن ابي سلمة رضي الله عنه قال كان هذا المحل فلا ينكر عليه ولكنه
لم ينكر عليه متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله
عليه وسلم بالثقل وقال في الصحيحين من جمع بليل وعن عائشة رضي الله عنها قالت
استاذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وكانت
قطيلة يعني بقطيلة فاذن لها متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الخمسة الا النسائي وقيد الانقطاع
**وعن** عائشة رضي الله عنها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر
فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت رواه ابو داود وابن ماجه باسناد على شرط مسلم
**وعن** عروة بن مضرس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
شهد صلاتنا هذه المزدلفة فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل
ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي
وابن خزيمة **وعن** عمرو بن ميمون قال اهل الشرك كانوا لا يفيضون حتى تطلع
الشمس ويقولون اشرق ثبير رواه النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل
طلوع الشمس رواه البخاري **وعن** ابن عباس واسامة بن زيد رضي الله عنه
قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري
**وعن** عبد الله بن مسعود انه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى
الجمرة بسبع حصاة وقال هكذا الذي انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه
وعن جابر رضي الله عنه رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما
بعد ذلك فاذا زالت الشمس رواه مسلم **وعن** ابن عمر رضي الله عنه انه كان
يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصاة ويكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يستهل فيقوم
فيستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ
ذات الشمال فيستهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم
طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف
فيقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري **وعن**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال في الثانية والمقصرين متفق عليه **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا
يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فما سئل يومئذ
عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليه **وعن** المسور رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه
البخاري **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم
وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء رواه احمد وابو داود وفي اسناده
ضعيف **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء
حلق وانما يقصرن رواه احمد وابو داود باسناد حسن **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما
ان العباس بن عبد المطلب استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة
ليالي منى من اجل سقايته فاذن له متفق عليه **وعن** عاصم بن عدي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوتة عن رمي يوم
النحر ثم يرمون يوم النفر رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن
حبان **وعن** ابي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر الحديث
متفق عليه **وعن** سراء بن رضي الله عنه قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الرؤس فقال اليس هذا اوسط ايام التشريق الحديث رواه احمد وابو داود
باسناد حسن **وعن** عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك
بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في شيء من الطواف فيه رواه الخمسة الا الترمذي وصححه الحاكم
**وعن** انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بالابطح ثم ركب حتى اذا استوت به راحلته
ركع بالمسجد بذي الحليفة ركعتين رواه البخاري وعائشة رضي الله عنها انما كان تفعل
ذلك اي النزول بالابطح ويقول انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان منزلا اسمح لخروجه رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت
الا انه خفف عن الحائض متفق عليه **وعن** ابن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في
المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة رواه احمد وصححه ابن حبان **باب**

**الفوات والاحصار عن** ابن عباس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فحاج وجامع نساء ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا رواه البخاري
عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ساعة شئت الزبير
بن عبد المطلب رضي الله عنه فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وان اشاكيه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي صلي حيث حبستني متفق عليه **وعن** عكرمة
الحجاج بن عمرو الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج
فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق
رواه الخمسة وحسنه الترمذي

## كتاب البيوع باب شروطه وما نهي عنه

عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الكسب اطيب قال عمل الرجل
بيده وكل بيع مبرور رواه الترمذي وصححه الحاكم **وعن** جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع
الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن
ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله تعالى حرم عليهم شحومها فباعوه فاكلوا ثمنه
متفق عليه **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول ما يقوله رب السلعة او يترادان رواه
الخمسة وصححه الحاكم **وعن** ابن مسعود الانصاري رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن متفق عليه **وعن** جابر بن عبد الله رضي الله
عنه انه كان على جمل له اعيى فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي
ودعا له بشيء من سير مثل الزجر فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم بعنيه فبعته بوقية واشترطت
حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقد ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري فقال
اترى ان ماكستك لاخذ جملك وزيفه فهو لك متفق عليه وهذا لفظ مسلم **وعنه**
قال اعتق رجل عبدا له لم يكن له مال غيره فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم
فباعه متفق عليه **وعن** ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان فارة وقعت في سمن
فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال القوها وما حولها وكلوه رواه البخاري وزاد احمد والنسائي
**وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة
في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه رواه احمد
والنسائي وصححه ابن حبان **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه رواه ابو داود
**وعن** ابن الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الثيران والكلب فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك رواه مسلم والنسائي وزاد الا كلب صيد **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت جاءت بريرة

فقالت كانت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية عشتي فوكذ ان احب اهلك ان اعدها لهم
ويكون ولاؤكِ لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم فسمع
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم
الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الناس فحمد الله واثنى عليه قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا في كتاب الله تعالى
فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق متفق
عليه واللفظ للبخاري وعند مسلم قال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء **وعن**
عمر رضي الله عنه قال نهى عن بيع امهات الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا يستمتع بها ما بدا له
فاذا مات فهي حرة رواه مالك والبيهقي وقال رفعه بعض الرواة وهم **وعن** جابر رضي الله عنه
قال لا بيع مدبرنا امها تا الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي نرى بذلك باسا رواه النسائي
وابن ماجة والدارقطني وصححه ابن حبان **وعن** جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء رواه مسلم وزاد في رواية عن بيع ضراب الجمل
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل رواه
البخاري وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الجمل وكان بيعا لهل الجاهلية
كان الجمل يتباع الجزور الى ان تنتج ثم تنتج التي في بطنها متفق عليه واللفظ للبخاري **وعنه**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه وعن عمرو الغرر رواه مسلم **وعنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى
طعاما فلا يبعه حتى يكتاله رواه مسلم **وعنه** قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيعتين في بيعة رواه احمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان ولابي داود من باع
بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسو
الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس
عندك رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم واخرجه في علوم الحديث من رواية
ابي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ نهى عن بيع وشرط من هذا الوجه اخرجه الطبراني
في الاوسط وهو غريب **وعنه** قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار رواه
مالك بلغني عن عمرو بن شعيب **وعن** عمر رضي الله عنه قال انتجت فرس
فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت اضرب على يد الرجل من خلفي
يد زاعد فالتفت فاذا زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال لا تبعه حتى تبعه حيث
تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تباع حتى

يحوزها



يحوزها التجار الى رحالها رواه احمد وابو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم
**وعنه** قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اتبايع الابل بالبقيع فابيع الدنانير
واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذا من هذه واعطي هذه من هذه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس وتاخذها بسعر يومها ما لم تفترقا
وبينكما رواه الخمسة وصححه الحاكم **وعنه** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة متفق عليه
**وعن** جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة
وعن الثنيا الا ان تعلم رواه الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذي **وعن** انس رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخابرة والملامسة والمنابذة والمزابنة رواه
البخاري **وعن** طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح احدكم
فلينصح له متفق عليه واللفظ للبخاري بالمعنى **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه من تلقى
فاشترى منه فاذا اتى سيده الفوق فهو بالخيار رواه مسلم **وعنه** قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبع الرجل على بيع اخيه ولا الخطبة على خطبة اخيه ولا
تسأل المرأة طلاق اختها كما في انائها متفق عليه ولمسلم لا يسوم المسلم على سوم
المسلم **وعن** ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة رواه احمد
وصححه الترمذي والحاكم وفي اسناده مقال له شاهد **وعن** علي ابن طالب
رضي الله عنه قال ابرز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما
ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما
الا جميعا رواه احمد وهو له ثقات وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان
والحاكم والطبراني وابو الفتح القشيري **وعن** ابي مالك رضي الله عنه قال غلا السعر بالمدينة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق اني لارجو ان القى الله تعالى وليس احد منكم يطلبني
بمظلمة في دم ولا مال رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان **وعن** معمر بن عبد الله رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين
بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه فهو خيار ثلاثة ايام
وفي رواية لهما له علقها البخاري ورد معها صاعا من طعام لا تمرا قال البخاري
والتمر اكثر **وعن** ابي مسعود رضي الله عنه قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد
معها صاعا رواه البخاري وزاد له من تمر **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسو
الله صلى الله عليه وسلم على صبرة من طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا

يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال فلا جعلته فوق الطعام كي يراه
الناس من غش فليس مني رواه مسلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذ خمرا فقد تقحم النار
على بصيرة رواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان رواه الخمسة وضعف البخاري وابو
داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان
عن عروة البارقي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري له
اضحية او شاة فاشتراهما فباع احدهما بدينار وجاءه بشاة ودينار فدعا له
بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه رواه البخاري والنسائي وقد اخرجه الحاكم
من حديث وسعة لفظه وامره ان يضحي بشاة وعن حكيم بن حزام
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سترا لمغانم في طعوت
الانعام حتى تقسم وعن بيع الصدقات حتى يقبض وعن صدقة حبه الغانم رواه ابن ماجه والبزار
والدارقطني باسناد ضعيف وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر رواه احمد واشار الى الصواب وقفه وعن
ابن عباس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع ثمر حتى تطعم
ولا يباع صوف على ظهر ولبن في ضرع وانما الطبراني في الاوسط والدارقطني واخرجه
ابو داود في المراسيل العكبية وهو الراجح واخرجه ايضا موقوفا على ابن عباس
باسناد قوي ورجحه البيهقي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع المصامين والملاقيح رواه البزار في اسناده ضعف وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما بيعته اقال الله
عثرته رواه ابو داود وابن ماجه صححه ابن حبان والحاكم

## باب الخيار

عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد
منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر وان خير احدهما الاخر
فتبايعا على ذلك فقد وجب بينهما البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك
واحد منهما البيع فقد وجب متفق عليه واللفظ لمسلم حتى يتفرقا وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البايع والمبتاع بالخيار
الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله رواه الخمسة



الا ابن ماجه والدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود وفي رواية حتى يتفرقا
من مكانهما وعن ابن عمر انه كان يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة متفق عليه

## باب الربا

عن جابر رضي الله عنه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا
وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم والبخاري نحوه من حديث جابر
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة
وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان ارب الربا عرض الرجل المسلم رواه
ابن ماجه مختصرا والحاكم بتمامه وصححه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب الا مثلا بمثل
ولا تبيعوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا بعضها
على بعض وتبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت الاصناف
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يد بيد رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل من زاد او استزاد
فهو ربا رواه مسلم وعن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترمر خيبر
هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا الصاعين والثلاثة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان
مثل ذلك متفق عليه ولمسلم وكذلك الميزان وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر
وعن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي
ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابن عباس رضي الله
عنه قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز
فقطعتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل رواه مسلم وعن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم

ذلا الا يتزعه حتى ترجعوا الى دينكم رواه ابو داود من رواية عطاء عن رجال ثقات وصححه ابن القطان **وعن** ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربوا رواه احمد وابو داود وفي اسناده مقال **وعن** عبد الله بن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المرتشي والمرتشي رواه ابو داود والترمذي وصححه **وعنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين من ابل الصدقة رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات **وعن** ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان تبيع تمرها ان كان نخلا بتمر كيلا طعام بزبيب كيلا ان كان زرعا يبيعه بكيلا طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه **وعن** سعيد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شراء الرطب بالتمر فقال لا ينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم نهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم **وعن** ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين بالدين رواه البيهقي باسناد ضعيف

## باب الرخصة

**عن** زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها تمرا يأكلها اهلها رطبا متفق عليه ولمسلم رخص في العرية **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمس اوسق او في خمسة اوسق متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قال حتى تزهو قيل وما زهوها قال تحمار وتصفار متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم **وعن** جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وفي رواية له انه صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح **وعن** ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان يؤبر فثمرتها للبايع الذي

باعها

## ابواب السلم والقرض والرهن

**عن** ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه وللبخاري من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها اداها الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله رواه البخاري **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان فلانا قدم له بز من الشام فلو بعثت فاخذت منه سنة الى ميسرة فارسل اليه فامتنع اخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان رهنا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان رهنا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحب الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات الا ان المحفوظ عن داود وعن ارساله **وعن** ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة وامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقال لا اجد الا خيارا رباعيا سمينا فقال اعطه اياه فان من خير الناس احسنهم قضاء رواه مسلم **وعن** علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه الحارث بن ابي اسامة واسناده ساقط وله شاهد ضعيف عن ابن حنطب عند البيهقي احق من وفى من عبد الله بيع سلام عند البخاري

## باب التفليس والحجر

**عن** ابي بكر بن عبد الرحمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره متفق عليه رواه ابو داود ولمالك من رواية ابي بكر ابن عبد الرحمان مرسلا بلفظ ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به واذا مات الرجل فصاحب المتاع فيه احق من غرمائه وصححه البيهقي لابي داود وفي رواية لابي داود وابن ماجة من رواية عمر بن خلدة قال اتينا ابا هريرة صاحبا لنا قد افلس فقال لاقضينكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس او مات فوجد صححه الحاكم وضعفه ابو داود وذهل عن ذكر الموت **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه ابو داود والنسائي

وعلقه البخاري وصححه ابن حبان **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال اصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك
وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه
مسلم **وعن** كعب بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله على معاذ
ماله وباعه في دين كان عليه رواه الدارقطني وصححه الحاكم واخرجه ابو داود والنسائي
ورجح **وعن** ابن عمر رضي الله عنه قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد
وانا ابن اربع عشرة سنة ولم يجزني وعرضت عليه الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني
متفق عليه وفي رواية للبيهقي فلم يجزني ولم يرني بلغت وصححه ابن خزيمة **وعن**
عطية القرظي رضي الله عنه قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان
من انبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت فيمن لم ينبت رواه النسائي وسبيل الله رواه الاربعة وصححه
ابن حبان والحاكم **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها وفي لفظ لا يجوز لامرأة امر في مالها اذا ملكت
زوجها عصمتها رواه احمد واصحاب السنن الا الترمذي وصححه الحاكم **وعن**
قبيصة بن مخارق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة
رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة
اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة
حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة
رواه مسلم

## باب الصلح

**عن** عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما
والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما رواه الترمذي وصححه
وانكر عليه لان في روايته كثير بن عبد الله وابو عمرو بن عوف ضعيف ولا انه عاضد
بكثرة طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث ابي هريرة **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره
ثم يقول لابي هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه
**وعن** ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرء ان يأخذ عصا اخيه بغير طيب نفس رواه ابن حبان والحاكم وصححها
الحاكم **وعن** ابن هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني



ظلم واذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع متفق عليه وفي رواية احد فليحتل **وعن**
جابر رضي الله عنه قال توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلنا نصل عليه فخطا خطا ثم قال اعليه دين قلنا دينار فانصرف
فتحملها ابو قتادة فاتيناه فقال ابو قتادة الدينار ان علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق
الغريم وبرئ منهم الميت قال نعم فصلى عليه رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه
ابن حبان **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث
ان ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي
وعليه دين فعلي قضاؤه متفق عليه وفي رواية للبخاري ومن ترك مالا فلورثته ولم يترك وفاء
**وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
لا كفالة في حد رواه البيهقي باسناد ضعيف

## باب الشركة والوكالة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا
ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه ابو
داود وصححه الحاكم **وعن** السائب المخزومي انه شارك النبي صلى الله عليه وسلم قبل
مجيء الفتح فقال مرحبا باخي وشريكي رواه احمد وابو داود وابن ماجه **وعن** عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما يصيب يوم بدر الحديث
رواه النسائي وغيره **وعن** جابر رضي الله عنه قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا اتيت وكيل بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا
رواه ابو داود وصححه **وعن** عروة البارقي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث معه بدينار لاشتراء اضحية الحديث البخاري في اثناء حديث
وقد تقدم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمر على الصدقة الحديث متفق **وعن** جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى واستثنى وامر عليا ان يضحي الباقي الحديث رواه مسلم **وعن** ابي
هريرة رضي الله عنه تمام قصة الصيد قال النبي صلى الله عليه وسلم ولقد ناشدني عليه
هذا فان اعرفت فارجعها الحديث **وعن** ابي ذر رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قل الحق ولو كان مرا رواه ابن حبان في حديث
طويل

## باب العارية

**عن** سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

احدث حتى يؤديه رواه احمد والاربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا
تخن من خانك رواه ابو داود والترمذي وصححه الحاكم واستنكره ابو حاتم والرازي
**وعن** العلى بن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ائتمنك رسلي فاعطه
ثلثين درعا فان ظننت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل عارية
مؤداة رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان **وعن** سفوان بن امية
ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار درعا يوم حنين فقال اغصب يا محمد قال بل عارية
مضمونة رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم واخرج له شاهدا ضعيفا

## باب الغصب

**عن** سعيد بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه من سبع ارضين
متفق عليه **وعن** انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض
نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة طعام وقالت كلوا فكسرت القصعة فضمها
ويجعل فيها الطعام وقال كلوا ورفع القصعة الصحيحة للرسول صلى الله عليه وسلم وحبس
المكسورة رواه البخاري والترمذي وسمى الضاربة عائشة وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
طعام بطعام وانا بانا **وعن** رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته
رواه احمد والاربعة الا النسائي وحسنه الترمذي ويقال ان البخاري ضعفه
**وعن** عروة بن الزبير رضي الله عنه قال قال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ارض غرس احدهما نخلا والارض لآخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالارض لصاحبها وامر صاحب النخل ان يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم حق رواه ابو
داود واسناده حسن وفي آخره عن اصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد
بن زيد واخلق في وصله وارساله في تعيين صحابيه **وعن** رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة يوم النحر ان دماءكم واموالكم عليكم حرام
كحرمة يومكم هذا الى بلدكم هذا في شهركم هذا متفق عليه

## باب الشفعة

**عن** جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وعرفت الطرق فلا شفعة متفق عليه واللفظ
للبخاري وفي رواية لمسلم الشفعة في كل شرك ارض او ربع او حائط لا يصلح
ان يبيع حتى يعرض على شريكه وفي رواية الطحاوي قضى النبي صلى الله عليه وسلم





بالشفعة في كل شيء ورجاله ثقات **وعن** ابي رافع رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق اخرجه البخاري في قصة وعن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار رواه النسائي وصححه
ابن حبان واصله **وعن** جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه
يا الشفعة جار ينتظرها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه احمد والاربعة
وربعة ورجاله ثقات **وعن** ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة
كحل العقال رواه ابن ماجه والبزار وهو ولا شفعة لغائب واسناده ضعيف

## باب القراض وغيره

**عن** صهيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع رواه ابن
ماجه باسناد ضعيف **وعن** حكيم بن حزام رضي الله عنه انه كان يشترط على الرجل
اذا اعطاه مالا مقارضة ان تجعل في مالي سدر طبة ولا تجعل في بحر ولا تنزل به في بطن
مسيل فان فعلت من ذلك شيئا فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني ورجاله ثقات
وقال مالك في المقاطعي يعجبه عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده انه عمل
في مال عثمان على ان الربح بينهما وهو موقوف صحيح

## باب المساقاة والاجارة

**عن** ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر
بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه وفي رواية فكانوا يعطونه على ذلك
على ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم
بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعملوها من اموالهم ولهم شطر ما خرجت
**وعن** خطاله بن قيس قال سألت رافع بن خديج رضي الله عنه عن كراء الارض
بالذهب والفضة فقال لا بأس به انما كان يؤجر يومئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذا بان وما انبت الجداول واقبال الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ولم يكن
الناس كذا الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به رواه
مسلم وفيه بيان لاحمد في المتفق عليه من اطلاق عاليها على كراء الارض
ثابت به الضحاك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة
بالمؤجرة واعطى الذي حجمه اجره ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري
**وعن** رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كسب الحجام حبيث رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى ثم غدر ورجل
باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره رواه مسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله اخرجه البخاري وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه رواه ابن ماجه وفي الباب عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن ابي هريرة يعلى والبيهقي وجابر عند الطبراني وكلها
ضعاف وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استاجر
اجيرا فليسم له اجرته رواه عبد الرزاق وهذا انقطاع ووصله البيهقي من طريق
ابي حنيفه باب احياء الموات عن عروة ان عمر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها قال عروة وقضى به
عمر في خلافته رواه البخاري وعن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من احيا ارضا مواتا فهي له رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وقال روي مرسلا
وهو كما قال واختلف في صاحبيه فقيل جابر وقيل عائشة وقيل عبد الله بن عمر الراجح
الاول وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض
لله ولرسوله رواه احمد وابن ماجه وله من حديث ابي سعيد مثله وهو في الموطا
ومرسلا وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حاط حايطا على ارض فهي له رواه ابو داود وصححه ابن الجارود وعن عبد الله
بن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفر بيرا فله اربعون
ذراعا عطنا لماشيته رواه ابن ماجه باسناد ضعيف وعن علقمة بن وائل عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت رواه ابو داود والترمذي
وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الذبي
حضر الفرس فاما الفرس حتى قام ثم رضي سوطه فقال اعطوه حيث يبلغ السوط
رواه ابو داود وفيه ضعيف وعن رجل من الصحابه انه قال اعز وه مع النبي
صلى الله عليه وسلم فسمعته سركا فوز ثلاث شركاء في الكلا والماء والنار رواه احمد وابو
داود ورجاله ثقات باب الوقف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية او علم
ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه قال اصاب





ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت
ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني فيها قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت
بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها في الفقراء
وفي القربى وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها
بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول مالا متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية
تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة الحديث وفيه واما خالد
احبس ادراعه واعتاده في سبيل الله متفق عليه باب الهبة عن النعمان بن بشير
رضي الله عنه ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما
كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارجعه وفي لفظ فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهد على
صدقتي فقال افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع
ابو ذلك الصدقة متفق عليه وفي رواية لمسلم فاشهد على هذا غيري ثم
قال اسرك ان يكونوا في البر سواء قال فاذا وعن ابن عباس رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه متفق عليه
وفي رواية للبخاري ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه
وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل مسلم
ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه احمد والاربعة
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخاري وعن
ابن عباس رضي الله عنه قال وهب رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة فاصاب خيرا منها
قال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال نعم رواه احمد وصححه ابن حبان
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن وهبت له متفق
عليه ولمسلم اسكنوا اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا
ولعقبه ولفظ انما العمرى التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هو لك
ولعقبك فاما اذا قال لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وله لابي داود والنسائي
لا تقربوا ولا تعمروا فمن ارقب شيئا او ارقبه فهو لسبيل الله وعن عمر رضي الله عنه حملت فرس في سبيل

فاصاعه صاحبه فطنا به بابعه برخصر برخصر فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تبعه واه اعطان الحديث متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ابو تحابوا رواه البخاري في الادب
المفرد وابو يعلى باسناد حسن وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية تسل السخيمة ورواه البزار
باسناد ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حارة ولو فرسن شاة متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب عليها رواه الحاكم
وصححه والمحفوظ من رواية ابن عمر قوله باب اللقطة عن انس رضي الله
عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف
ان تكون من الصدقة لاكلتها متفق عليه وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله
عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف
وعاءها وكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها فشانكها قال فضالة
الغنم قال هي لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل قال ما لك ولها
معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها متفق عليه
وعن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها
والاظهر ما الله يوتيه كما رواه احمد الاربعة الا الترمذي وصححه
ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وعن عبد الرحمن بن عثمان
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم
وعن المقدام ابن معدي كرب رضي الله عنه قال قال الله صلى الله عليه وسلم الا لا يحل
ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مر معاهد الا ان يستغني
بها رواه ابو داود باب الفرائض عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى
رجل ذكر متفق عليه وعن اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم متفق عليه وعن
ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن واخت قضى النبي صلى الله عليه وسلم





للبنت النصف ولابنه السوالك تكملة الثلثين وما بقي للاخت رواه البخاري
والاربعة وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتوارث اهل ملتين الا الترمذي واخرجه الحاكم بلفظ اسامة وروى
النسائي حديث اسامة هذا اللفظ وعن عمران بن حصين رضي الله عنه
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابني هذا مات فالي من ميراثه قال
لك السدس الاخر فلما ادبر دعاه فقال ان السدس الاخر طعمة رواه احمد والاربعة
وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن عمران وقيل انه
لم يسمع منه وعن ابي بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للجدة السدس
اذا لم يكن دونها ام رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقذاه بن عبد
المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال وارث
من لا وارث له رواه احمد والاربعة سوى الترمذي وحسنه ابن زرعة وقط الراوي وصححه
ابن الجارود وابن حبان وعن ابي امامة رضي الله عنه قال كنت مع عمر في الاربعين
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له
والخال وارث له رواه احمد والاربعة سوى ابي داود وحسنه وصححه ابن حبان
وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث
رواه ابو داود وصححه ابن حبان وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل من الميراث شيء رواه النسائي والدارقطني وقواه عبد الحق واعله النسائي والصواب وقفه على عمر وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احرز الوالد او الولد فهو لعصبته من كان
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه الدارقطني وابن عبد البر وعن
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمزة كاكحة الثوب لا يباع ولا يوهب
رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف وصححه ابن حبان والحاكم
والبيهقي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افرضكم زيد بن ثابت اخرجه احمد والاربعة سوى ابي داود وصححه الترمذي وابن
حبان والحاكم واعله بالارسال باب الوصايا عن ابن عمر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه وعن ابن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله انا ذو مال ولا يرثني الا ابنة واحدة افاتصدق بثلثي

قال لا افتصدق بشطره قال لا قلت افاتصدق بثلثه قال الثلث فالثلث كثير
انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس متفق عليه
وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلتت
نفسها ولم توص ولو تكلمت تصدقت فلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه احمد والاربعة الا النسائي
وحسنه احمد والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني من
حديث ابن عباس وزاد في آخره الا ان يشاء الورثة واسناده حسن وعن معاذ
بن جبل رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث
اموالكم عند وفاتكم في حسناتكم رواه الدارقطني واخرجه احمد والبزار من حديث
ابي الدرداء وابن ماجه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وكلها ضعيف لكن قد قوى
بعضه ببعض والله اعلم باب الوديعة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اودع وديعة فليس على مودع ضمان اخرجه ابن ماجه واسناده
ضعيف باب قسم الفيء والغنيمة وعن ابن شهاب عن عبد الله بن كعب عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب
من استطاع منكم الباءة فليتزوج واحصن للفرج فانه اغض للبصر ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فانه له وجاء متفق عليه وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه وقال لكني انام واصوم وافطر وانزوج
فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه وعنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فانه له وجاء متفق عليه وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من البيان لسحرا وان من العلم لجهلا وان من الشعر لحكما وان من القول
عيالا واياكم وما يعبد من دون الله خنازير رواه احمد وصححه ابن حبان
ولم يشاهد عند ابي داود والنسائي وابن حبان ايضا من حديث معقل بن يسار
وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة
لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق
عليه ولابن ماجه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انكح
الرجل امته او خادمه فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة فان ذلك من العورة
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم ان يتزوج
امرأة او اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل بسم الله اللهم بارك لي فيها واسألك
من خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه رواه ابو داود
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم
اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما
ولد لم يضره شيطان ابدا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها
الملائكة حتى تصبح متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته الا باذنه
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى ترجع
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا متفق عليه وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها
وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي
اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا متفق عليه
وعن ابي سلمة قال سألت زينب بنت ابي سلمة عن المتوفى عنها زوجها تكتحل
فقالت قالت زينب دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة
فدعا بطيب فمسح منه جارية ثم قال اما ان لي بالطيب حاجة غير اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت
فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد
على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت
فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا متفق عليه





قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده
ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن
يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ويقرأ ثلاث آيات رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي والحاكم وعن
جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة
فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه احمد
وابو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند الترمذي
والنسائي عند المغيرة وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن
مسلمة ولمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل
تزوج امرأة انظرت اليها قال لا قال اذهب فانظر اليها وعن ابن عمر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه
حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب متفق عليه واللفظ للبخاري
يا رسول الله ستوهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصعد
وصوب النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فلما رأت
المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله
حاجة فزوجنيها قال فهل عندك من شيء قال لا والله يا رسول الله ما وجدت
شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب
ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري فقال
فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان
لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى
اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولي فامر به فدعي
فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها
فقال اتقرأهن على ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن
وفي ابي داود متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري لمكنكها بما معك من
القرآن وله ابو داود قال ما تحفظ قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها

وعن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح رواه احمد وصححه الحاكم وعن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي رواه احمد والاربعة وصححه المديني والترمذي وابن حبان واعل بالارسال وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخرجه اربعة الا النسائي وصححه ابو عوانة وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها رواه مسلم وفي لفظ ليس للولي مع الثيب امر والبتيمة تستامر رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة ولا تزوج المراة نفسها رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يتزوج ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يدع رواه مسلم وفي رواية لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ولا تسأل المراة طلاق اختها لتكفا ما في صحفتها وعن ابن عباس رضي الله عنه ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود وابن ماجه واعل بالارسال وعن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاولياء زوجها ولي ما لم يتنازعوا رواه احمد والاربعة حسنه الترمذي وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها متفق عليه وعن





وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح رواه مسلم وفي رواية لا يخطب زاد ابن حبان ولا يخطب عليه ونفسها وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم متفق عليه وعن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثة ايام ثم نهى عنها رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له رواه احمد والنسائي والترمذي وفي الباب عن علي اخرجه الاربعة الا النسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله رواه احمد وابو داود وروى النقاش وعن عائشة رضي الله عنها قال طلق رجل امراة ثلثا فتزوجها بعد طلقها قبل ان يدخل فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول متفق عليه واللفظ لمسلم

## باب الكفاءة والخيار

عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض الا الحائك او حجام رواه الحاكم وفي اسناده واسكذا ابو حاتم وله شاهد عن الزبرقان عند ابن عدي بسند منقطع وعن فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها اسامة رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال خيرت بريرة على زوجها احد عتقت متفق عليه وفي حديث طويل ولمسلم عنها ان زوجها كان عبدا وعن الضحاك ابن فيروز عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق ايتهما شئت رواه احمد والاربعة الا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي واعل البخاري وعن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة اسلم

وله عشرة سنة فاسلم زوجه فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينجر منهن ما رجا
رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم واعلاه ابو زرعة وابو حاتم
**وعن** ابن عباس رضي الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه ابنته زينب
على ابن العاص ابن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث
نكاحا رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه احمد والحاكم **وعن**
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته
زينب على ابن العاص بنكاح جديد قال الترمذي حديث ابن عباس
اجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب **وعن** ابن عباس رضي
الله عنه قال اسلمت امراة فتزوجت فجاء زوجها فقال زوجها يا رسول الله
اني كنت اسلمت وعلمت اسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زوجها الاخر وردها الى زوجها الاول رواه احمد وابو داود
وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم **وعن** زيد بن كعب بن عجرة عن ابيه
قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم الغارية من بني غفار فلما دخلت
وضعت ثيابها عند بكشحها بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ
ثيابك والحقي باهلك وامرها بالصداق رواه احمد والحاكم وفي
اسناده حماد بن زيد وهو محمول واختلف عليه في تسميه **وعن** ابن سعيد
بن المسيب رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب قال ايما رجل تزوج امراة
فدخل بها فوجدها برصاء او مجنونة فلها الصداق بمسيسه اياها
وهو له على من غره منها اخرجه سعيد بن المنصور وما لك
بن ابي شيبة ورجاله ثقات ورواه سعيد بن ابي وقاص عن علي نحوه
وزاد ايما امراة قرن زوجها بالخيار فان مسها فلها المهر بما استحل
من فرجها بالخيار فان ومن طريق سعيد بن المسيب الصحيح قال قضى
عمر في العنين ان يدخل بمسه ورجاله ثقات **باب عشرة النساء**
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون
من اتى امراة في دبرها رواه ابو داود والنسائي واللفظ له ورجاله

ثقات



ثقات لكن اعل بالارسال **وعن** ابن عباس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى امراته في دبرها
رواه الترمذي والنسائي وابن حبان واعله بالوقف **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه قال من كان يومن بالله ورسوله واليوم الاخر فلا يوذي
جاره واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع واعوج ما في الضلع
اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته فان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا
بالنساء خيرا متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم فان استمتعت بها
استمتعت بها عوجاء وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها **وعن**
جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة فلما قدمنا
المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى تدخلوا ليلا اي عشية
كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليه وفي رواية للبخاري اذا طال احدكم
الغيبة فلا يطرق اهله ليلا **وعن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي
الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها اخرجه مسلم **وعن** حكيم بن معاوية عن
ابيه قلت يا رسول الله ما حق الزوجة على احدنا قال ان تطعمها اذا اكلت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه احمد وابو داود
وابن ماجة وعلق البخاري بعضه وصححه ابن حبان والحاكم **وعن** جابر بن عبد الله
رضي الله عنه قال كانت اليهود تقول اذا قال الرجل امراة في دبرها
في قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم الاية متفق عليه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله
قال اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد
في ذلك لم يضره الشيطان ابدا متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى الرجل امراته الى فراشه فابت ان تجيء
لعنتها الملائكة حتى يصبح متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم كان الذي

في الشعر وساخطا عليها حتى يرضا عنها وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة متفق عليه
وعن خدامة بنت وهب رضي الله عنها قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفوهم اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر ذلك اولادهم شيئا ثم سألوه عن
العزل فقال رسول الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي رواه مسلم وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها
وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل
الموءدة الصغرى قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت
ان تصرفه رواه احمد وابو داود والملفظ للنسائي والطحاوي ورجاله ثقات
وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم والقرآن ينزل لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن متفق عليه ولمسلم فبلغ ذلك
نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد اخرجه واللفظ لمسلم

## باب الطلاق

عن ايمن ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليه وعن ابي سلمة بن عبد الرحمان
انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت كان صداقه لزواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا قال اتدري ما النش قال قلت لا
قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأزواجه رواه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما
تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندي
قال فاين درعك الحطمية رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما





كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم الرجل عليه ابنته واخته
رواه احمد والاربعة الا الترمذي وعن علقمة ان مسعودا ولها
صداق مثل نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام
معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع
بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه احمد
والاربعة وصححه الترمذي وحسنه وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اعطى صداق امرأة سويقا او تمرا فقد استحلها خرجه ابو داود
واشار الى ترجيح وقفه وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح امرأة على اخرجه الترمذي وصححه وخالفه
في ذلك سهل وابن سعيد رضي الله عنه قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا بخاتم من حديد اخرجه الحاكم وهو طرف من الحديث الطويل
المتقدم في اوائل النكاح وعن علي رضي الله عنه قال لا يكون مهرا اقل
من عشرة دراهم اخرجه الدارقطني موقوفا وفي سنده مقال وعن عقبة
بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصداق
ايسره اخرجه ابو داود والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها ان عمر تعوذ
من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلت عليه يعني لما تزوجها فقال لقد
عذت بمعاذ فطلقها وامر اسامة بمتعتها بثلاثة اثواب اخرجه ابن ماجه
وفي اسناده متروك واصل القصة في الصحيح من حديث سهل بن سعد الساعدي

## باب الوليمة

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
عبد الرحمان بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال يا رسول الله اني تزوجت
امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأب الدعوة فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم وعنه قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم احدكم فليجب وان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم اخرجه مسلم ايضا من حديث جابر بنحوه وقال ان شاء طعم وان شاء ترك **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم حق وطعام اليوم الثاني سنة وطعام اليوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به رواه الترمذي باسنادين ورجاله رجال الصحيح وله شاهد عن انس عند ابن ماجه **وعن** صفية بنت شيبة قال اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من سويق اخرجه البخاري **وعن** انس بن مالك رضي الله عنه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها من خبز ولحم وما كان فيها الا ان امر بالانطاع فبسطت فالقي عليها التمر في الاقط والسمن متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع داعيان فاجب قربهما بابا فان سبق احدهما فاجب الذي سبق رواه ابو داود وفيه ضعيف **وعن** جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكل متكئا رواه البخاري **وعن** عمر بن ابي سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها فان البركة تنزل في اوسطها رواه الاربعة وهذا لفظ النسائي باسناد صحيح **وعن** ابو هريرة رضي الله عنه قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط اذا اشتهى طعاما اكله واذا كرهه تركه متفق عليه **وعن** جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال رواه مسلم **وعن** ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء متفق عليه ولابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما وزاد

بقيته



ينفخ فيه وصححه الترمذي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لنسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم لكن رجح الترمذي ارساله **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امراتان فمال لاحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل رواه الاربعة باسناد جيد صحيح **وعن** انس بن مالك رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج البكر اقام عندها ثلاثة ايام ثم قسم متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثة ايام وقال انه ليس على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه مسلم **وعن** عائشة رضي الله عنها ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة بنت زمعة متفق عليه **وعن** عروة قال قالت عائشة يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ التي يومها فيبيت عندها رواه احمد وابو داود واللفظ له وصححه الحاكم ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منهن الحديث **وعن** عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسال في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث يشاء فكان في بيت عائشة متفق عليه **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها متفق عليه **وعن** عبد الله بن زمعة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احدكم جلد العبد ثم يجامعه في آخر اليوم رواه البخاري

ابن عباس رضي الله عنهما

ان امرأة ثابت بن القيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان ثابت بن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اترديين عليه حديقته قالت نعم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري وفي رواية
امره بطلاقها ولابي داود والترمذي وحسنه ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت
منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة وفي رواية عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عن ابن ماجه ان ثابت بن قيس كان ذميما وان امرأته قالت
لولا مخافة الله اذا دخل علي لبسقت في وجهه رواه احمد من حديث سهل
بن ابي حثمة وكان ذلك اول خلع وقع في الاسلام

**وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق رواه ابو داود وابن ماجه
وصححه الحاكم ورجح ارساله **وعن** ابن عمر رضي الله عنه انه طلق امرأته
وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال لعمر مره فليراجعها ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسك
بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق
بها النساء متفق عليه وفي رواية لمسلم مره فليراجعها ليطلقها طاهرا
او حاملا وفي البخاري وحسب تطليقة وفي رواية لمسلم فليراجعها ليطلقها
طاهرا او حاملا وفي البخاري وحسب تطليقة وفي رواية لمسلم قال ابن عمر اما
انه طلقها واحدة او اثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اراجعها
ثم امسكها حتى تحيض حيضة اخرى واما انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك
فيما امرك به من الطلاق امرأتك وفي رواية اخرى قال لعبد الله بن عمر فرددها ولم يرها
شيئا وقال اذا طهرت فليمسك او ليطلق **وعن** ابن عباس رضي الله عنه
قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من
خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا

في امر كانت



في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه مسلم **وعن** ابن لبيد
قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات
جميعا فقام غضبان ثم قال اتلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل
فقال يا رسول الله الا اقتله رواه النسائي ورواية موقوف **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما
قال طلق ابو ركانة ام ركانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم راجع امرأتك
فقال اني طلقتها ثلاثا قال قد علمت راجعها رواه ابو داود وفي لفظ طلق ركانة
امرأته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها واحدة
وفي سنده ابو الحداق وفيه مقال وقد روى ابو داود ومن وجه احسن منه ان ركانة
طلق امرأته سهيمة البتة فقال والله ما اردت الا واحدة فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم

**وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن
جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الاربعة الا النسائي وصححه
الحاكم وفي رواية اخرى لابن عدي عن وجه اخر ضعيف الطلاق والعتاق
والنكاح وفي حارثة ابن ابي اسامة في حديث عباده بن الصامت رفعه لا يجوز
لعبد ثلاث الطلاق والعتاق والنكاح فمن ناطق فقد وجبت وسنده ضعيف

**وعن** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لي عن امتي
ما حدثت به انفسها لم تعمل او تتكلم متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه رواه ابن ماجه والحاكم وقال ابو حاتم لا يثبت **وعن** ابن عمر رضي الله عنه
قال اذا اخرم الرجل امرأته وقال لم يرد شرا لغيرك ان لك ما نويت رواه
البخاري ولم اذا اخرم الرجل امرأته وهو يريد بذلك **وعن** عائشة
ان بنت الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله
منك فقال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري **وعن** جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا عتاق في اغلاق رواه ابو داود وصححه الحاكم
وصححه هو ومعلول واخرجه ابن ماجه عن المسور بن مخرمة وسنده واسناده
حسن لكنها معلول ايضا **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ونقل عن البخاري انه اصح ما ورد فيه **وعن** عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يفيق او يعقل رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه الحاكم

## كتاب الرجعة

**وعن** عمران رضي الله عنه انه سئل عن رجل يطلق ثم يراجع ولم يشهد فقال اشهد على طلاقها وعلى رجعتها رواه ابو داود وهكذا موقوفا وسنده صحيح **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما انه لما طلق امرأته قال النبي صلى الله عليه وسلم فليراجعها رواه البخاري

## باب الايلاء والظهار والكفارة

**وعن** عائشة رضي الله عنها قالت لا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نساءه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل اليمين كفارة رواه الترمذي ورواته ثقات **وعن** ابن عباس اذا مضت اربع اشهر وقف المولي حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق اخرجه البخاري تعليقا **وعن** سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقول المولي رواه الشافعي **وعن** ابن عباس رضي الله عنه قال كان الايلاء في الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء اخرجه البيهقي **وعن** ابن عباس رضي الله عنه قال ان رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني وقعت عليها قبل ان اكفر فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله رواه الاربعة وصححه الترمذي ورجح النسائي ارساله ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه كفر ولا تعد **وعن** سلمان بن صخر قال دخل رمضان فخفت ان اصيب امرأتي فظاهرت منها فانكشف لي منها شيء ليلة فوقعت عليها فقالت لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حر رقبة قلت لا املك الا رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قلت وهل اصبت الذي اصابني الا من الصيام قال اطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا اخرجه احمد والاربعة الا النسائي وصححه ابن خزيمة







عمر فقال سأل هلال فقال يا رسول الله ان لي
وجد امرأتي على فاحشة كيف يضع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت
على مثل ذلك فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه ابتليت به
فانزل الله الآيات في سورة النور فتلاهن عليهم ووعظه وذكره واخبره ان
عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق نبيا ما
كذبت عليها ثم دعاها فوعظها كذلك قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا انه لكاذب
فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات ثم ثنى بالمرأة ثم فرق بينهما رواه مسلم **وعن**
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للملتعنين حسابكما على الله
احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال ان كنت صادقا
عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك منها
متفق عليه **وعن** انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انظروها فان جاءت به ابيض سبط فهو لزوجها وان جاءت به اكحل جعلا خدلجا فهو
الذي رماها به متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر الرجل ان يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة رواه ابو داود
والنسائي رجاله ثقات **وعن** سهل بن سعد في قصة الملتعنين قال فلما فرغا
قالا عنهم قال كذبت عليها يا رسول الله امسكها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها
نفسي قال فاستمتع بها رواه البخاري ابو داود والنسائي ورجاله ثقات
اخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال طلقها قال لا اصبر عنها
قال فامسكها **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين نزلت عليه آية الملتعنين ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله
في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله
عنه وفضحه على رؤوس الاولين والآخرين اخرجه ابو داود والنسائي وابن
ماجه وصححه ابن حبان **وعن** ابن عمر رضي الله عنه من اقر بعد اربع مرات عن

فليس له ان ينفيه اخرجه البيهقي وهو حسن موقوف وعن سلمة ابن هريرة رضي الله
عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان امراتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل قال
نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اوراق قال نعم قال فانى ذلك قال
لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك نزعه عرق متفق عليه وفي رواية لمسلم
وهو يعرض بان ينفيه وقال في اخره ولم يرخص له بالانتفاء منه **باب العدد**
**وما يتعلق بالحداد** المسور بن مخرمة بن نوفل بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة
بليال فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت رواه البخاري
واصله في الصحيحين وفي لفظ وانها وضعت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة
وفي لفظ لمسلم قال الزهري وارى باسا ان تزوج وفي وجهها عبيرها لانه لا يعرفها
زوجها حتى تطهر **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت امرة سديد قال ثلاث حيض
رواه ابن ماجه ورواته ثقات لكنه مضطرب **وعن** الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن
النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا انه ليس لها مسكن ولا نفقة رواه مسلم **وعن**
ام قطبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المراة لبيت تلاثا الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا ولا يلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت
بنبذة قسط واظفار متفق عليه واللفظ لمسلم ولابي داود والنسائي والزيادة
ولا تختضب والنسائي ولا تمتشط **وعن** ام سلمة رضي الله عنها قالت جعلت
على عيني صبرا فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوجه فلا تجعليه
الا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت باي
شيء امتشط قال بالسدر رواه ابو داود والنسائي واسناده جيد حسن
وعنها ان امراة قالت يا رسول الله ان ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت
عينها افتكحل قال لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا انما هي اربعة اشهر
فقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول فاذا مضى اربعة
اشهر وعشر فقالت فقضايه بعد ذلك متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** زينب بنت
ابي سلمة رضي الله عنها قالت سمعت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا متفق عليه **وعن**
ام سلمة ان امراة توفي عنها ابنها او اخوها فرمدت عينها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله

رضي الله عنه لا رضاع الا في الحولين رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعا وموقوفا
ورجح الموقوف وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا رضاع الا ما انشز العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود وعن عقبة بن الحارث
انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءتنا فقالت قد ارضعت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره اخرجه البخاري وعن ابن عباد
الشامي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشرب لحق اخرجه ابو داود وهو مرسل
ليس بالقوي صحيح

## باب النفقات

عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند
بنت عتبة امرأة ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا
سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت منه
بغير اذنه فهل علي في ذلك جناح فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك
متفق عليه وعن طارق المحاربي قال قدمنا الى المدينة فاذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس فيقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك
وابك واختك ثم ادناك ادناك رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المملوك طعامه وكسوته ولا
يكلف من العمل ما يطيق رواه مسلم وعن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال
قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا
كسيت او كتبت تقدم في عشرة النساء وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
طويل قال في ذكر النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اخرجه مسلم
وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من
يقوت رواه النسائي وهو عند مسلم بلفظ ان يحبس عن من يملك قوته وعن جابر بن الرفعة
في المحل المتوفى عنها قال لا يفقد طعا اخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكن قال المحفوظ
وقفه وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم رواه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ
احكم ممن تعول الزوجة اطعمني وطلقني رواه الدارقطني واسناده حسن وعن
سعيد ابن المسيب في الرجل لا يجد على اهله نفقة يفرق بينهما اخرجه سعيد والمنصور عن
سفيان عن ابن الزناد عنه قال فقلت لسعيد سنة فقال سنة وهذا مرسل

قوي



وعن عمر انه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم ان ياخذوهم بان ينفقوا
او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا اخرجه الشافعي ثم البيهقي باسناد صحيح
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي
دينارا قال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت
ابصر اخرجه الشافعي واللفظ له ثم ابو داود واخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد
وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قلت يا رسول الله من ابر قال امك قال ثم من قال
امك قلت ثم من قال امك ثم قال ابك ثم الاقرب فالاقرب اخرجه ابو داود والترمذي
وحسنه

## باب الحضانة

عن عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني
هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه
مني فقال انت احق به ما لم تنكحي رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان امراة قالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني
وقد نفعني وسقاني من بئر ابي عتبة فجاء زوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام
هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه احمد وابو
داود وصححه الترمذي وعن رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم
فاقعد النبي صلى الله عليه وسلم ناحية والاب ناحية وقعد الصبي بينهما فمال الى امه فقال
اللهم اهده فمال الى ابيه فاخذه اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن البراء بن عازب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بنت حمزة لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام اخرجه البخاري
واخرجه احمد من حديث علي رضي الله عنه فقال الجارية عند خالتها فان الخالة والدة وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنا احدكم فجاءه خادمه بطعامه فان
لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عمر رضي الله عنه
قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها لا اطعمتها وسقتها اذ هي
حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض متفق عليه

## كتاب الجنايات

عن
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله
وانا رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يحل قتل مسلم الا باحدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم **وعن** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة عن الدماء متفق عليه **وعن** عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبدا قتلناه ومن جدع عبده جدعناه رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن عمر ولم يسمع منه وقد اختلف في الاحتجاج بمراسيله وفي رواية لابي داود والنسائي حصر حضرما وصححه الحاكم هذه الزيادة **وعن** عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعاد الوالد بولده رواه احمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي انه مضطرب **وعن** عجيفة قال قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يعطى الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري وابو جحيفة اسمه وهب بن عبد الله السوائي وقيل وهب بن جحيفة **وعن** انس ان يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا افلان افلان حتى ذكروا يهوديا فاومأت برأسها فاخذ اليهودي فاعترف فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه بين حجرين متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** عمران بن حصين ان غلاما لانس فقأ عين غلام لاناس فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئا رواه احمد والثلاثة باسناد صحيح **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال امرني حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فابعدك وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه احمد والدارقطني والبيهقي واعل بالارسال **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه

قال اقتتلتا



قال اقتتلتا امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على قتلها وورثتها ولدها ومن معهم فقال احد بني النابغة اهدى يا رسول الله كيف يغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك باطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اجل سجعه الذي سجع متفق عليه اخرجه ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس ان عمر شاور الناس حين شهد فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين فقال فقام فقال احمل ان النابغة قال كنت بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى فذكر محضر وصححه ابن حبان والحاكم **وعن** انس ان ابا مالك رضي الله عنه ان الربيع بنت النضر عنه كسرت ثنية جارية وطلبوا اليهم العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس يا نبي الله يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق نبيا لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عمياء او رمي بحجر او سوط او عصى فعليه عقل الخطأ ومن قتل عمدا فعليه قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد قوي **وعن** عمر رضي الله عنه قال اذا قال الرجل وقت له اخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسكه رواه الدارقطني موصولا وصححه الضياء ورجاله ثقات الا ان البيهقي رجح المرسل **وعن** عبد الرحمن بن ابي ليلى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لعهد الله تعالى رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري واخرجه احمد وابو داود والنسائي من وجه عن علي وقال فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم على من

ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وصححه الحاكم وعن انس بن مالك
رضي الله عنه وعن محمد الرهاوي بن سليمان قتل مسلما بمعاهد وقال انا اولى من وفى
بذمته اخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلا وصله الدارقطني بذكر ابيه عمر فيه واسناده
الموصول وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قتل غلام عليه فقال عمر لو اشترك فيه اهل
صنعا لقتلتهم به اخرجه البخاري وعن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى
عليه وسلم من قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فاهله بين خيرتين اما ان يأخذوا العقل او
يقتلوا اخرجه ابو داود والنسائي واصله في الصحيحين من حديث ابي هريرة بمعناه

## باب الديات

عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان في كتاب النبي صلى الله
عليه وسلم الذي كتب الى اهل اليمن قال الحديث وفيه ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان
يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان
الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين الدية وفي الصلب
الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي الموضحة خمس من الابل وكل اصبع من اصابع
اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى
اهل الذهب الف مثقال دينار اخرجه ابو داود وفي المراسيل للنسائي وابن حزمه
وابن الجارود وابن حبان واختلف في صحته وعن سعد رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الدية الخطأ اثلاثا ثلاثون وثلاثون حقة وعشرون جذعة
وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض اخرجه الدارقطني واخرجه الاربعة
بلفظ وعشرون بنو مخاض بدل بنات لبون واسناده اقوى واخرجه ابن ابي
شيبة من وجه اخر موقوفا وهو اصح من المرفوع واخرجه ابو داود والترمذي من
طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الدية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة
في بطونها اولادها وعن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الناس على الله ثلاثة
من قتل في حرم الله او قتل غير قاتله او قتل لذحل الجاهلية اخرجه ابن حبان
في حديث صحيح وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الدية في الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون





واولادها اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن
ابن عباس رضي الله عنه قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام رواه البخاري
ولابي داود والترمذي الاصابع سواء والاسنان سواء السن والضرس سواء والاسنان
حتان دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده رفعه قال من يطب ولم يكن بالطب معروفا فاصاب نفسا
فما دونها فهو ضامن اخرجه الدارقطني وصححه وهو عند ابي داود والنسائي
وغيرهما وهو الا ان من ارسله قوي من وصله وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الموضحة خمس من الابل رواه احمد والاربعة وزاد احمد الاصابع سواء كلها
عشر عشر من الابل وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه احمد والاربعة وابو داود دية
المعاهد نصف دية الحر والنساء عقل المرأة مثل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها
وصححه ابن خزيمة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل شبه العمد
مغلظ مثل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان سر الشيطان فيكون دماء بين الناس
في غير ضغينة ولا حمل سلاح اخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وضعفه وعن ابن
عباس رضي الله عنه قتل رجل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى
الله عليه وسلم عقله اثني عشر الفا رواه الاربعة وصححه ابن حبان وابو حاتم ارساله وعن
ابي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعمي ابن قلت ابني اشهد به قال اما انه لا يجني
عليك ولا يجني عليه رواه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود

## باب القسامة

عن سهل بن ابي حثمة عن رجال من اكابر قومه ان
عبد الله بن سهل ومحيصة ابن مسعود خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة
فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين او فقير فاتى يهود فقال انتم والله
قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقبل هو واخوه حويصة وعبد الرحمان
ابن سهل فذهب محيصة يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن
فصمت فتكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم اما ان يأذنوا
بحرب فكتب اليهم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمان

بن سهل احاقوه وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فيحلف لكم يهود يا قالوا
ليس مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث لهم مائة ناقة قال سهل
فلقد ركضتني منها ناقة حمراء متفق عليه **وعن** عمر قال الانصار اراه رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيهن ناس من الانصار فقتل ادعوا على اليهود رواه مسلم **باب قتل اهل الشرك**
عن ابن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا متفق
عليه وزاد **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج
عن الطاعة وفارق الجماعة فمات فميتته جاهلية اخرجه مسلم **وعن** ام سلمة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل عمار الفئة الباغية رواه مسلم **وعن** عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدري يا ابن ادم كيف حكم الله فيمن بغى من
هذه الامة قال الله ورسوله اعلم قال لا تجهد على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب
اسيرها ولا يقسم فيها رواه البزار بهذا واللفظ والحاكم وصححه فوهم فان في اسناده لوين بن حكيم
وهو متروك وصح عن علي من طرق نحو موقوفا اخرجه ابو يعلى وابن شيبة والحاكم
**وعن** محمد ابن اسحق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتانا من
جميع يريدون التفرق جماعتنا فاقتلوا اخرجه مسلم **باب قتال الخارج المرتد**
**عن** عبد الله ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
دون ماله فهو شهيد رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه عمر **وعن**
ابن حصين قال قال رجل يعني ابن مميه ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه
قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته
فاضمامه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعضد احدكم اخاه كما يعضد الفحل الاربة متفق
عليه واللفظ لمسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ابو القسم لو ان امرا
طلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح متفق عليه
وفي لفظ لاحمد والنسائي وصححه ابن حبان ولا دية ولا قصاص **وعن** النزال
عارب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من احاط الحائط بالنهار على اهله فما
وقع على اهل الماشية من اصابة ما اصابتهم بالليل فهو ضامن رواه احمد والنسائي بهذا
وصححه ابن حبان وفي اسناده اختلاف **وعن** معاذ بن جبل رضي الله عنه
اسلم ثم تهود لا اجلس حتى يقضى الله ورسوله فامر به فقتل متفق عليه وفي رواية



ابي داود وكان قد استتيب قبل ذلك **وعن** ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنه
ان عمر كانت لعجوز مغرم وكانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فانا فلم تنته فلما كان ذات
ليلة اخذ المعول فوضعها فقتلها فلما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا اشهدوا ان
دمها هدر رواه ابو داود وروايته تقدم **كتاب الحدود باب حد الزنى**
**وعن** ابي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك بالله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الاخر وهو افقه منه
نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي فقال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته
واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني
جلد مائة وتغريب عام واذن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنه جلد ابنه
مائة وتغريب عام واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت قال فرجمها متفق عليه وهذا
اللفظ لمسلم **وعن** عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا
عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة والرجم رواه مسلم
**وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه
فقال يا رسول الله حتى شثى ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه
فاذهبوا به فارجموه متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنه قال ما لقي ماعز بن
مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لعلك قبلت او غمزت قال لا يا رسول الله
رواه البخاري **وعن** عمر بن الخطاب انه خطب فقال ان الله بعث محمدا بالحق
وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل الله عليه اية الرجم قرانها ووعيناها
وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان
ان يقول قائل ما نجد اية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله
الا ان الرجم حق في كتاب الله على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت

البينه وكان الحمل والاعتراف متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها
فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم اذا زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها
ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه
وهذا لفظ لمسلم **وعن** علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم رواه ابو داود ورواه احمد
ايضا وهو في مسلم موقوف **وعن** عمران بن حصين ان امراة من جهينة اتت
نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه
علي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها
ففعل فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر
تصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله
متفق عليه **وعن** جابر بن عبد الله قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من اسلم
ورجلا من اليهود واراه سلم وقصة اليهود في الصحيحين من حديث ابن عمر
**وعن** سعد بن سعد بن عبادة قال كان ساسار رجل ضعيف فنزا باحدى
من اماءه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اضربوه حده فقال يا رسول الله
انا اضعف من ذلك فقال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه ضربة واحدة
ففعلوا رواه احمد والنسائي وابن ماجه واسناده حسن لكن اختلفوا في وصله
وارساله **وعن** ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد
تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجد تموه وقع
على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة رواه احمد والاربعة ورجاله ثقات
موثقون الا ان فيه اختلاف **وعن** عمران ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب
وغرب رواه الترمذي ورجاله ثقات الا ان فيه اختلافا في وقفه ورفعه
**وعن** ابن عباس رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين
المترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم رواه **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم له
بها مدفعا اخرجه ابن ماجه واسناده ضعيف واخرجه الترمذي والحاكم
من حديث بلفظ ادرءوا الحدود على المسلمين ما استطعتم وهو ضعيف



ايضا رواه البيهقي بسند ضعيف عن علي بقوله بلفظ ادرءوا الحدود بالشبهات **وعن**
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها
فمن ستر بستر الله وليتب الى الله تعالى فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه الكتاب الحد رواه
الحاكم وهذا لفظ المرسل **باب حد القذف وعن** عائشة
رضي الله عنها قالت لما نزلت عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
فذكر ذلك وتلى القرآن فلما نزل امر من جلس وامراه فضربوا حده اخرجه احمد والاربعة
وصححه الترمذي وابن حبان **وعن** انس بن مالك قال اول لعان كان في الاسلام
ربعه واشار اليه البخاري **وعن** انس بن مالك قال اول لعان كان في الاسلام ان شريك بن سحماء قذف هلال امية بامراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البينة والا فحد في ظهرك الحديث اخرجه ابو يعلى ورجاله ثقات وصححه البخاري
عنه من حديث ابن عباس **وعن** عبد الله بن عامر بن ربيعة قال اتى عمر ابا بكر وعنده
رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل احصنت قال لا فامر به فجلد الحد مائة ثم نفاه الى فدك ثم قال ابو بكر
اغدو اليهم فاسالهم على ما اخذتم هذا الرجل فغدا عليهم فاخبروه فخطب الناس فقال ايها الناس قد سننت لكم
السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة الا ان يضل رجل او يهلك بالرجم الا بشهود هم اول الشهود ثم
شهود الله ثم شهود الناس رواه مالك والشافعي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي
وعنهم من حديث ابن عباس ورجاله رجال الصحيح الا ان فيه انقطاعا بين عبد الله بن عامر وابن عباس
وعند ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن عباس ان عمر قال لعبد الرحمن بن عوف ارايت لو رايت رجلا على حد من حدود الله
اكنت شاهدا قال نعم قال فما علمك قال علمي انه رآه مثل ما رآى وهو يشهد بذلك فقال عمر لقد هممت ان اجعل
على ظهرك ظهرا لا يقوم عنه الا الى الله تعالى فانه لم يبد لنا صفحة تقم عليه الكتاب الحد وعند ابن ابي شيبة
ايضا عن ابن عباس ان عمر قال لعبد الرحمن بن عوف ارايت لو رايت رجلا على حد من حدود الله اكنت شاهدا
قال نعم قال فما علمك قال علمي انه رآه مثل ما رآى وهو يشهد بذلك فقال عمر لقد هممت ان اجعل على ظهرك
ظهرا لا يقوم عنه الا الى الله تعالى فانه لم يبد لنا صفحة تقم عليه الكتاب الحد وعند ابن ابي شيبة ايضا عن
ابن عباس ان عمر قال لعبد الرحمن بن عوف ارايت لو رايت رجلا على حد من حدود الله اكنت شاهدا قال نعم
قال فما علمك قال علمي انه رآه مثل ما رآى وهو يشهد بذلك فقال عمر لقد هممت ان اجعل على ظهرك ظهرا
لا يقوم عنه الا الى الله تعالى فانه لم يبد لنا صفحة تقم عليه الكتاب الحد وعند ابن ابي شيبة ايضا عن
ابن عباس ان عمر قال لعبد الرحمن بن عوف ارايت لو رايت رجلا على حد من حدود الله اكنت شاهدا
قال نعم قال فما علمك قال علمي انه رآه مثل ما رآى وهو يشهد بذلك فقال عمر لقد هممت ان اجعل على ظهرك
ظهرا

بلعرفه اعترفا فلم يجد سعد متاعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وجيء به
فقال استغفر الله وتب اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا اخرجه ابو داود واللفظ
لاحمد والنسائي ورجاله ثقات واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة فساقه بمعناه
فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم حسموه واخرجه الشافعي ايضا وقال لا باس باسناده

**وعن** عبد الرحمان بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجم الشارف
اذا اتهم عليه الحد رواه النسائي وبين انه مقطوع ابو حاتم هذه منكرة **وعن**
عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمرة
يعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء
عليه ومن خرج بشيء فعليه ثمنه مرتين والحديث يقطع عن الحجة فعليه القطع
اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم **وعن** صفوان بن ابي امية رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اترى بقطع الذي سرق رداءه فرع فيه
هل لا كان ذلك قبل ان تاتيني به اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن خزيمة
والحاكم **وعن** جابر قال جاء سارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه
فقال يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال
اقتلوه فذكر مثله فجيء به الثالثة فذكر مثله ثم جيء به الرابعة كذلك ثم جيء
به الخامس فقال اقتلوه اخرجه ابو داود والنسائي واستنكره ابو العباس الخامس
واخرجه من حديث جابر وذكر الشافعي ان القتل الخامس منسوخ انس بن مالك

## باب حد الشارب المسكر

**عن** انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين
قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون
فامر به عمر متفق عليه ولمسلم عن رجل في قصة الوليد بن عقبة جلد النبي صلى
الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا هذه
احب الي رجلا شهد عليه انه رآه يسقي الخمر فقال عمر انه لم يسقها اصنا
شربها **وعن** معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شارب

الخمر



نحو اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب
الرابعة فاضربوا عنقه اخرجه احمد وهذا لفظ الاربعة وذكر الترمذي ما يدل
انه منسوخ واخرج ذلك ابو داود اوله صريحا عن الزهري **وعن**
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه متفق عليه
**وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد
رواه الترمذي **وعن** انس رضي الله عنه لقد انزل الله اية الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من
تمر اخرجه مسلم **وعن** عمر رضي الله عنه قال نزل تحريم الخمر الخمر من خمسة من
العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير وهذا ما جاء العقل متفق عليه **وعن**
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام اخرجه مسلم **وعن** جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه احمد والاربعة
وصححه ابن حبان **وعن** ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزبيب والتمر فيبدر بواحد منهما بعد بعد فاذا كان من الغد او الثالث شربه وسقاه
قال فان فضل شيء اهراقه اخرجه مسلم **وعن** ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم اخرجه البيهقي وصححه ابن حبان
**وعن** وابل الحضرمي ان طارق بن سويد سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يصنعها
للدواء فقال انها ليست بدواء ولكنها داء اخرجه مسلم وابو داود وعند هما رسول الله
صلى الله عليه وسلم

## باب التعزير وحكم المسائل

**عن** ابي بردة الانصاري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله متفق عليه
**وعن** عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا ذوي الهيئات
عثراتهم الا الحدود رواه ابو داود والنسائي **وعن** علي ان ابا طالب رضي الله عنه
قال ما كنت لاقيم على احد حدا فيموت فاجد في نفسي الا شارب الخمر فانه لو مات
وديته اخرجه البخاري **وعن** سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل دون ماله فهو شهيد رواه الاربعة وصححه الترمذي **وعن**
عبد الله بن خليفة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فتى فذكر فيها عبد الله
المقتول ولا تكن القاتل اخرجه ابن حبان في صحيحه والدارقطني واخرج احمد نحوه عن خالد بن عرطة

## كتاب الجهاد

عن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه مات على شعبة من النفاق رواه مسلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم رواه احمد والنسائي وصححه الحاكم وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد فيه قتال الحج والعمرة رواه ابن ماجه واصله في البخاري وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه وللاحمد وابي داود من حديث ابي سعيد نحوه وزاد فارجع فاستاذنها فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وعن جابر البجلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين رواه الثلاثة واسناده صحيح وصححه ابن السكن وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليه وعن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش اوسرية اوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم فادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين وليس لهم في الغنيمة والفيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فاسئلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فاراد وك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك فانكم ان تخفروا ذممكم اهون من ان تخفروا ذمة الله واذا حاصرت اهل حصن فاراد وك ان تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك فانك لا تدري ايصيب فيهم حكم الله ام لا رواه مسلم وعن كعب بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا غزوة ورى بغيرها متفق عليه وعن معقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النعمان بن مقرن قال سهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل

اول النهار



اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر رواه الثلاثة وصححه الحاكم واصله في البخاري وعن الصعب رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون ويصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل تبعث يوم بدار اجعه فلا استعين بمشرك رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة مقتولة في بعض مغازيه فانكر مثل النساء والصبيان متفق عليه وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم رواه ابو داود وصححه الترمذي وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه نار يوما يوم بدر رواه البخاري واخرجه ابو داود مطولا وعن ابي ايوب قال انما نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار لما نصر الله نبيه وظهر الاسلام قلنا هلم نقيم في اموالنا ونصلحها فانزل الله ردا علينا ما قلنا وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فالالقاء باليد ترك الغزو متفق عليه وعن من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم رواه الثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر قال احرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع متفق عليه وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلوا فان الغلول في النار على اصحابه في الدنيا والاخرة رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان وعن عمرو بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل رواه ابو داود واصله عند مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في قصة قتل ابي جهل قال سر بهما حتى قيل له انهما قد ذفنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر فاخبر وفقال ايكما قتله هل مسحتما سيفكما قالا لا فنظر فيهما فقال كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو راى الجموح متفق عليه وعن مكحول راى النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف اخرجه ابو داود في المراسيل ورجاله ثقات ووصله الطبراني باسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه متفق عليه وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر النضر صبرا اخرجه ابو داود في المراسيل ورجاله ثقات وعن عمران رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين اخرجه الترمذي وصححه واصله عند مسلم وعن صيفي بن العابد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ان الله

اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم اخرجه ابو داود ورجاله ثقات موقوفون **وعن**
جبير بن مطعم سارب بدر لو كان المطعم بن عدي حاتم كلمني في هؤلاء
النتن لتركتهم له رواه البخاري **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصبنا
مسايا يوم طاس لهن ازواج والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانهم الاية
بت اخرجه مسلم **وعن** بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سرية قبل
نجد فخرجوا ابله كثيرا فكان نفلهم اثني عشر بعيرا ويعلوه بعير متفق عليه
وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر **وعن**
ربه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصل الا بعد الخمس رواه احمد وابو داود
وصححه الطحاوي **وعن** جبير بن مطعم رضي الله عنه قال سهدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم الدبر في الداه والثلث في الرجعة رواه ابو داود وصححه الحاكم
وابن حبان والحاكم **وعن** ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقبل بعض من يبعثه من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش متفق عليه **وعنه**
قال كنا نصيب في مغازينا عسلا وعنبا فنأكله ولا نرفعه رواه البخاري وابو
داود فلم يوجبوا منه الخمس وصححه ابن حبان **وعن** ابن عبد الله بن ابي اوفى
رضي الله عنه قال اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم
ينصرف اخرجه ابو داود وصححه ابن الجارود والحاكم **وعن** رويفع بن ثابت
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين
حتى اذا اخلقه رواه اخرجه ابو داود والدارقطني وهذا لفظه ورجاله ثقات **وعن**
عبد بن الحارث رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجير على المسلمين
بعضهم اخرجه ابن ماجه واحمد وفي اسناده ضعيف والبيهقي من حديث عمرو بن العاص
يجير على المسلمين ادناهم وفي الصحيحين عن علي كرم الله وجهه وذمة المسلمين
واحدة يسعى بها ادناهم زاد ابن ماجه من وجه اخر يجير عليهم اقصاهم وفي الصحيحين
من حديث ام هانئ قد اجرنا من اجرت **وعن** عمر رض سمع رسول الله يقول لا اخرجن اليهود
والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما رواه مسلم وعنه قال اقر النبي صلى





ما افاء الله على رسوله مما يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله
نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل متفق عليه **وعن** معاذ رضي الله عنه
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل نفيلها في الغنم رواه ابو داود ورجاله ثقات **وعن**
رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احبس لاحبس بالعهد الا السلم
وصححه ابن حبان **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما قرية اتيتموها فاقمتم
فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم رواه مسلم **باب الجزية والهدنة عن** عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال قال رسول الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر رواه البخاري وله طرق في المراسيل النبي صلى
فيها انقطاع **وعن** عاصم بن عمر عن انس وعن عثمان بن ابي سليمان ان يعيد خالد بن الوليد اكيدر دومة
فاخذوا فحقن دمه فصالحه على الجزية رواه ابو داود **وعن** معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل حالم دينارا او عدله معافر اخرجه الثلاثة
وصححه ابن حبان **وعن** عابد بن عمر المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الا سلام
يعلو ولا يعلى عليه اخرجه الدارقطني **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروه الى ضيقه رواه مسلم
**وعن** المنصور بن مخرمة ومروان ان النبي صلى الله عليه وسلم كاتم اخرجه عام الحديبية وذكر الحديث
بطوله وفيه هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله بن سهيل بن عمرو على وضع الحرب وعشر سنين يأمن فيها
الناس ويكف بعضهم عن بعض اخرجه ابو داود واصله في البخاري واخرجه مسلم بقصة من
حديث المسور وفيه ان من جاءنا منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله
اتكتب هذا قال نعم انه من ذهب الينا فابعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا
**وعن** عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح
رائحة الجنة رواه البخاري ورجاله موثقون وعند ابن ماجه من حديث ابي بكرة بسند صحيح **باب السبق والرمي عن**
**بن عمر قال سابق** النبي صلى الله عليه وسلم بالخيل التي ضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية
الوداع وسابق بالخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان بن عمر فيمن سابق متفق عليه
زاد البخاري قال سفيان من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة ومن الثنية الى مسجد
بني زريق ميل **وعنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وفضل القرح في الغاية

رواه احمد وصححه ابن حبان **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
صيد الاحد سبعا وفيه ضعف وجاء بنحوه احمد والثلاثة وصححه ابن حبان **وعن** عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قتل عصفورا بغير حقها سئل عنها يوم القيامة قيل يا رسول الله وما حقها قال يذبحها فيأكلها ولا يقطع
راسها فيرمي بها رواه احمد والبزار والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه **وعن** عفيف بن معدي كرب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعد واظهر ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي رواه مسلم **كتاب الاطعمة** **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام رواه مسلم وهو اخر حديث ابن عباس على لفظ نهى يوم خيبر عن كل
كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير **وعن** جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر
الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه وفي لفظ للبخاري واحمد **وعن** ابن ابي اوفى
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد متفق عليه **وعن** انس
ان هلال في قدح الارنب قال فدعاها فجعلت تلوكها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبله متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنه قال لحم رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام
قتل اربع من الدواب النمل والنحل والهدهد والصرد رواه احمد وابو داود وبنحو صححه وصححه
ابن حبان **وعن** ابن عمر قال قلت لجابر اتضبع صدها قال نعم رواه
احمد والاربعة وصححه البخاري وابن حبان **وعن** ابن عمر رضي الله عنه انه
سئل عن القنفذ فقال اعرابي انا اوتي بها اكلها فقال سمعت عندي سمعت ابا هريرة
يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث اخرجه احمد وابو داود وهو
ضعيف **وعن** ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمى لا يحل له والي بها
سناده ضعيف **وعن** ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمى لا يحل له والي بها
اخرجه الاربعة والنسائي وحسن الترمذي **وعن** ابي قتادة في قصة الحمار الوحشية فاكل
منه النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه **وعن** سمينة ابي بكر رضي الله عنهما قال نحرنا على عهد رسول
صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنه قال اكل الضب
على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه **وعن** عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان طبيبا
اله طبيا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في دوائه فنهى عن قتلها اخرجه
احمد وصححه الحاكم **باب الصيد والذبائح** **عن** ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص
من اجره كل يوم قيراط متفق عليه **وعن** عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فانه امسك عليك فادركته حيا
فاذبحه واذا ادركته قد قتل فلا تأكل فانك لا تدري انما قتله وان رميت

بسم الله



بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته
غريقا في الماء فلا تاكل متفق عليه وهذا لفظ مسلم **عن** ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا
رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افناكل في انيتهم وبارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي
الذي ليس بمعلم واصيد بكلبي المعلم فما يصلح لي قال اما ما ذكرت انك بارض قوم اهل كتاب
فلا تاكلوا في انيتهم الا ان لا تجدوا غيرها فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت
بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير معلم فادركت ذكاته فكل رواه البخاري
ومسلم **وعن** عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري
اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال اذكروا اسم الله عليه انتم وكلوه رواه البخاري **وعن** عبد الله بن مغفل رضي الله عنه نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا
ولا تنكا عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** ابن عباس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجدوا احدا حتى ضيء فيه الروح فرخا رواه مسلم
**وعن** كعب بن مالك رضي الله عنه انه ابصر جارية له بسلع بشاة فكسرت حجرا فذبحتها فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال بأكلوها
رواه البخاري ومسلم **وعن** رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله
عليه فكلوا ليس السن والظفر اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة متفق عليه **وعن** جابر
ابن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا رواه مسلم **وعن** شداد بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان
على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته رواه مسلم **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه رواه احمد وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي
**وعن** ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسم الله فان نسي ان يسمي حين
يذبح فليسم ثم ليأكل اخرجه احمد والدارقطني وفي اسناده محمد بن زيد وهو موقوف
ضعيف اللفظ واخرج عبد الرزاق واسناده صحيح الى ابن عباس موقوفا عليه ولابي داود
ابن عباس موقوفا عليه ولابي داود في مراسيله ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكر ورجاله موثقون
**وعن** انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يضحي بكبشين املحين اقرنين وسيم ويكبر ويضع رجله على صفاحهما ولفظ
لمسلم ذبحهما بيده وفي لفظ سمينين ولابي عوانة في صحيحه شحمتين بالمثلثة
بدل السمين وفي لفظ لمسلم يقيد بسم الله والله اكبر جاء من حديث عائشة

امر بكبش اقرن يطأ في السواد ويبرك في سواد ليضحي به فقال اسحدلا المذبه
تراخذها فاضطجعه ثم ذبحه وقال بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من محمد ومن امة محمد
**وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة
وله ان يضحي فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه وصححه الحاكم لكن رجح الائمة وقفه
**وعن** جندب بن سفيان قال شهدنا الاضاحي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قضى صلوته بالناس نظر الى غنم فذبحت فقال من ذبح قبل الصلوة فليذبح شاة
مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله متفق عليه **وعن** البراء بن عازب رضي الله عنه
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الضحايا العوراء التي عورها
والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسير السولا والتي جاب **وعن** جابر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضا
**وعن** علي رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي
بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرما ولا مراضة واصحه الترمذي وابن حبان
والحاكم **وعن** علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم
ان اقوم على بدنه ان اقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا اعطي في
جزارتها منها شيا متفق عليه **وعن** جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نحرنا مع رسول
عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم

## باب العقيقة

**وعن** ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين
كبشين رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق لكن رجح ابو حاتم
ارساله واخرجه ابن حبان من حديث انس نحوه **وعن** عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرهم ان يعقوا عن الغلام شاتان مكافيان وعن الجارية
شاة رواه الترمذي وصححه وحسنه واخرجه احمد والاربعة عن ام كرز نحوه
**وعن** سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقة
تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى رواه الاربعة وصححه الترمذي

## باب الايمان والنذر عن

**وعن** ابن عمر رضي الله عنه انه ادرك عمر في ركب وهو يحلف بابيه
فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم الا من حلف
بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال



فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية اليمين على
ما في المكان اخرجه مسلم **وعن** عبد الرحمن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم واذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير منها وكفر عن يمينك
متفق عليه وفي لفظ للبخاري فات الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي رواية لابي داود وكفر
عن يمينك ثم ات الذي هو خير واسنادها صحيح **وعن** ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه احمد والاربعة
وصححه ابن حبان **وعن** ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه احمد والاربعة وصححه ابن حبان **وعن**
ابن عمر قال كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب رواه البخاري **وعن**
عبد الله بن عمر رضي الله عنه جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما
الكبائر وذكر الحديث وفيه قلت وما اليمين الغموس قال التي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها
كاذب اخرجه البخاري **وعن** عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله اخرجه البخاري واورد ابو داود موقوفا **وعن**
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما
من احصاها دخل الجنة متفق عليه وساق الترمذي وابن حبان الاسماء والتحقيق بدرجها
ادراج عن بعض الرواة **وعن** اسامة بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثنا اخرجه الترمذي
وصححه ابن حبان **وعن** ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل متفق عليه **وعن** عقبة بن عامر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين رواه مسلم
وزاد الترمذي اذا لم يسم وصححه ولابي داود من حديث ابن عباس مرفوعا ومن نذر
نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين واسناده صحيح الا ان الحفاظ رجحوا وقفه والنسائي
من حديث عائشة رضي الله عنها من نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولم من حديث عمران لا وفا
في معصية **وعن** عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي لبيت الله حافية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لتمش ولتركب متفق عليه واللفظ لمسلم والاربعة فقال ان الله لا يصنع
بشقاء اختك شيئا مرها فلتختمر ولتركب والصائم له فدية طعام مسكين **وعن** ابن عباس رضي الله عنه

قال استعملني سعد بن عباد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئته يوم فتح مكة فقلت ان امه ووليت قبل ان تعضني فقال اقضي عنها متفق عليه **وعن** ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا بموضع فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال هل كان فيها وثن يعبد قال لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم فقال لا فقال اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم رواه ابو داود والطبراني واللفظ له وصححه الاسناد ولد شاهد من حديث لد عند احمد **وعن** جابر ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك ان اصلي في بيت المقدس فقال صل ها هنا فاعاد عليه فقال صل ها هنا فاعاد عليه فقال اذا انت احمد وابو داود والطبراني وصححه الحاكم **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي متفق عليه والنفظ للبخاري **وعن** عمر قال قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف بنذرك متفق عليه وزاد البخاري في رواية فاعتكف ليلة

## كتاب القضاء عن

**بريدة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنين في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم وهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار رواه الاربعة باسناد جيد وصححه الحاكم **وعن** ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين رواه احمد والاربعة وصححه ابن حبان **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة رواه البخاري **وعن** عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر متفق عليه **وعن** ابي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان متفق عليه **وعن** علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقضي للاول حتى تسمع الاخر فسوف تدري كيف تقضي قال فما زلت قاضيا بعد رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وقواه ابن المديني وصححه ابن حبان وله شاهد عند الحاكم من حديث ابي بكرة **وعن** ام سلمة رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن

اسمع منه فمن قطعت له

اخيه



اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار متفق عليه **وعن** جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كيف تفلح امة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم رواه ابن حبان وله شاهد من حديث بريدة عند البزار وآخر من حديث ابن سعيد عند ابن ماجه **وعن** عائشة رضي الله عنها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجيء بالقاضي العادل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي واللفظ له في غرة **وعن** ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة رواه البخاري **وعن** ابي الزبير رضي الله عنه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم **وعن** ابي مريم الازدي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ولاه الله شيئا من امر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وفقره رواه ابو داود والترمذي **وعن** ابو هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الاربعة والنسائي **وعن** عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواه ابو داود وصححه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم

## باب الشهادات عن

زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم وهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار رواه الاربعة باسناد جيد وصححه الحاكم **وعن** عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه **وعن** عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا يجوز شهادة القانع لاهل البيت رواه احمد وابو داود **وعن** ابو هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه ابو داود وابن ماجه **وعن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب فقال ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وانما نأخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم رواه البخاري **وعن** ابي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رجل يا نبي الله ما الكبائر قال هن تسع فذكر الحديث وفيه وقذف المحصنة وعد منها شاهد الزور وشهادة الزور وصححه الحاكم **وعن** ابن عباس رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وقال اسناده جيد **وعن** ابو هريرة

سئله اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان — **باب الدعوات والبينات**

**عن** ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه متفق عليه وللبيهقي باسناد صحيح الا انه قال المدعى واليمين على من انكر **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر بهم ان يسهم بينهم باليمين لم يحلف رواه البخاري **وعن** ابي امامة الحارث رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيبا من اراك رواه مسلم **وعن** الاشعث بن ابي قيس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر فاجر لقي الله وهو عليه غضبان متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلين اختصما في دابة ليس لاحدهما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين رواه احمد وابو داود والنسائي وهو لفظه وقال الاسناد جيد **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف عند منبري هذا بيمين آثم متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه الحاكم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل فضل ما بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل ما بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف متفق عليه **وعن** جابر رضي الله عنه ان رجلا اختصم في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت عندك وافت ماية فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنة وهي قوله **وعن** ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني باسناد ضعيف **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فاسلا وجهه فقال كذا

**العتق عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرء مسلم اعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار متفق عليه

والترمذي

والترمذي وصححه وابن ماجه ايما امرأة مسلم اعتق رقبتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ولابي داود من حديث كعب بن واما امرأة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار

**وعن** ابا الدرداء رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الايمان بالله وجهاد في سبيله فاي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها متفق عليه **وعن** ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق متفق عليه ولهما عن ابي هريرة رضي الله عنه والا فقد عتق عليه العبد وقيل العباية مدرجة في الخبر **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيعتقه رواه مسلم **وعن** سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو رواه الاربعة ورجح جمع من الحفاظ انه موقوف

**وعن** عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم ثلاثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا رواه مسلم **وعن** نفيسة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت رواه ابو داود والنسائي والحاكم **وعن** عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق متفق عليه في حديث **وعن** عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم واصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ **باب المدبر والكتابة وام الولد عن** جابر ان رجلا اعتق غلاما له دبرا لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم متفق عليه وفي لفظ البخاري فاحتاج وفي رواية للمسلم وكان عليه دين فقضاه عنه بثمانمائة درهم فاعطاه وقال اقض دينك **وعن** ابي سعيد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم اخرجه ابو داود باسناد حسن اصله عند احمد والنسائي وصححه الحاكم **وعن** ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدهن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه رواه الاربعة وصححه الترمذي **وعن** ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد كاتب على مائة اوقية فادها الا عشر اواق فهو عبد رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن **وعن** ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما مكاتب كاتب على مائة اوقية فادى منها نجوما فعجز عن اداء شيء منها فهو رقيق لسيده رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن **وعن** ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما مكاتب كاتب على مائة اوقية فادى منها نجوما فعجز عن اداء شيء منها فهو رقيق لسيده رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن **وعن** ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما مكاتب كاتب على مائة اوقية فادى منها نجوما فعجز عن اداء شيء منها فهو رقيق لسيده رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن

منه دية المحن وتقدم بارق منه دية العمد رواه احمد وابو داود والنسائي

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما تركت بعدي اهم من ثلاث ان اضيع حدا من حدود الله او اترك سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اترك امة من امتي لا يقيمون الصلاة ولا يؤدون الزكاة الا بعذبهم الله بايديهم بالسيف او بغير السيف او بالسلاح او بالجوع رواه الخلعي

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد امة ولد من مسيتها فهي حرة بعد موته اخرجه ابن ماجه والحاكم باسناد ضعيف وجمع جماعة وقفه على ابن عمر

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأة فقال لعلها هدافي سبيل الله من عمارياسر به فقال كلا في رقيته طلله الله يوم لا ظل الا ظله رواه احمد وصححه الحاكم

## كتاب الجامع باب الآداب

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست اذا لقيه فسلم واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه رواه مسلم

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر الى من هو اسفل منكم ولا تنظر الى من هو فوقكم فانه اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم متفق عليه

وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس متفق عليه واللفظ لمسلم اخرجه

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان يحزنه متفق عليه واللفظ لمسلم

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا متفق عليه

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها متفق عليه

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلم الصغير على الكبير والماشي على القاعد والقليل على الكثير صححه الكثير متفق عليه وفي رواية للمسلم والراكب على الماشي

وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ من الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن الجماعة ان يرد احدهم رواه احمد والبيهقي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه اخرجه مسلم

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل اخوه يرحمك الله

اخرجه البخاري



اخرجه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب احدكم قائما اخرجه مسلم

وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال وليكن وهما تنعل واخرهما تنزع

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمشي احدكم في نعل واحدة وليحفهما جميعا او ليخلعهما جميعا متفق عليه

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء متفق عليه

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة اخرجه ابو داود واحمد وعلقه البخاري

## باب البر والصلة والآداب

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يبسط له في رزقه وان ينسأ له في اثره فليصل رحمه اخرجه البخاري

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع يعني قاطع رحم متفق عليه

وعن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال متفق عليه

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه قال رضى الله في رضى الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم

وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه متفق عليه

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك قال ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك متفق عليه

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قيل وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل ويسب امه متفق عليه

وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام متفق عليه

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة اخرجاه وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق

وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلقت فحلت فاذنيني فاذنته فخطبها معاوية وابو جهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به متفق عليه

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة

ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه أخرجه مسلم **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله أخرجه مسلم **وعن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلما استعاذ كم بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن أتاكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا له أخرجه البيهقي

## باب الزهد والورع

**عن** النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه إن الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب أخرجه **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار والدرهم والخميصة إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه إن كان في الحراسة كان في الحراسة وإن كان في الساقة كان في الساقة إن استأذن لم يؤذن له وإن شفع لم يشفع **وعن** ابن عمر رضي الله عنه قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وكان ابن عمر يقول إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك أخرجه البخاري **وعن** ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان **وعن** عبد الله بن عكيم قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك وإذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله رواه الترمذي وقال صحيح حسن **وعن** سهل بن سعد قال أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل إذا أنا عملته أحبني الله وأحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبوك رواه ابن ماجه وفي سنده حسن **وعن** سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي أخرجه مسلم **وعن** أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه الترمذي وقال حسن **وعن** المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن أخرجه وحسنه **وعن** أنس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون أخرجه الترمذي وابن ماجه وسنده قوي **وعن** أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصمت حكم وقليل فاعله أخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعيف وصححه ابن حبان في روضة العقلاء

## باب الترهيب من مساوئ الأخلاق

**وعن** أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أخرجه أبو داود وابن ماجه

من حديث



من حديث أنس نحوه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب متفق عليه **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة **وعن** جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم أخرجه مسلم **وعن** محمد بن لبيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر الرياء أخرجه أحمد بإسناد حسن **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان متفق عليه وله من حديث عبد الله بن عمرو إذا خاصم فجر **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث **وعن** معقل بن يسار رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش رعيته إلا حرم الله عليه الجنة **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه أخرجه أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه متفق عليه وعنه أن رجلا قال يا رسول الله أوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب أخرجه البخاري **وعن** جويرية الأسدية رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق لهم النار يوم القيامة أخرجه البخاري **وعن** أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه قال يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا أخرجه **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما الغيبة قال الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قال أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته أخرجه مسلم **وعن** أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم **وعن** عتبة بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم حبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء أخرجه الترمذي وصححه الحاكم **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمار ولا تمار ولا تعد من عدة فتخلفه أخرجه الترمذي **وعن** أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال

في مؤمن البخل وسوء الخلق اخرجه الترمذي وفي سنده ضعيف **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البذاء من الفحش فالفحش في النار والحياء من الايمان والايمان في الجنة **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى يدعه وان كان اخاه لابيه وامه اخرجه مسلم **وعن** ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بخياركم قالوا بلى قال خياركم احاسنكم اخلاقا اخرجه البخاري في الادب المفرد **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا اخرجه ابو داود والترمذي وصححه **وعن** ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من شيء في الميزان اثقل من حسن الخلق اخرجه ابو داود والترمذي وصححه **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من احبكم الي واقربكم مني مجالس يوم القيامة احاسنكم اخلاقا الموطئون اكنافا الذين يألفون ويؤلفون اخرجه الطبراني في الاوسط وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابي داود **وعن** ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا سيء الملكة اخرجه الترمذي وفيه حديثين ضعيفين في اسناده ضعيف **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع حديث قوم وهم له كارهون صب الله في اذنه الآنك يوم القيامة يعني الرصاص اخرجه البخاري **وعن** انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطعم عبدا عند عياله فاطعمه لم يحاسبه الله اخرجه البزار باسناد حسن **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعاظم نفسه واختال في مشيه لقي الله وهو عليه غضبان اخرجه الحاكم ورجاله ثقات **وعن** سهل بن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجلة من الشيطان اخرجه الترمذي وقال حسن **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم سوء الخلق اخرجه احمد وفي اسناده ضعيف **وعن** ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لعان ولا يكون شفيعا ولا شهيدا يوم القيامة اخرجه مسلم **وعن** معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله اخرجه الترمذي وحسنه وسنده منقطع **وعن** بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له اخرجه الثلاثة وسناده قوي **وعن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستغفر له رواه الحارث بن اسامة بسند ضعيف **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعض الرجل الى الله الا الالد الخصم اخرجه مسلم

## باب الترغيب في مكارم الاخلاق

**وعن** ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا متفق عليه **وعن** ابي هريرة

رضي الله عنه



رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث متفق عليه

**وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس بالطرقات اما اذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق **وعن** معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين متفق عليه **وعن** معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى في المراء اثقل له حسن خلقه اخرجه ابو داود والترمذي وصححه **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء متفق عليه **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستح فاصنع ما شئت اخرجه البخاري **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان اخرجه مسلم **وعن** عياض بن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد اخرجه مسلم **وعن** ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من شيء في الميزان اثقل من حسن الخلق وان صاحب حسن الخلق ليبلغ درجة صاحب الصوم والصلاة اخرجه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم من حديث عائشة نحوه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق اخرجه الترمذي وصححه الحاكم **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن مرآة اخيه المؤمن اخرجه ابو داود وزاد الترمذي وحسنه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم اخرجه ابن ماجه بلفظ حسن وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي رواه احمد وصححه ابن حبان

## باب الذكر والدعاء عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله انا مع عبدي اذا ذكرني وتحركت بي شفتاه اخرجه

بن ماجه وصححه ابن حبان وذكره البخاري تعليقا وعن معاذ بن جبل رضي قال قال رسوله
صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن ادم عملا انجى له من ذكر الله اخرجه ابن ابي شيبه والطبراني
باسناد حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جلس
قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى الا حفتهم الملائكه وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده
اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قعد قوم مقعدا لم يذكروا الله تعالى
ولم يصلوا على النبي الا كان عليهم حسره يوم القيمه اخرجه الترمذي وقال حسن وعن ابي ايوب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له عشر مرات كان كمن اعتق
رقبة اربع انفس من ولد اسمعيل متفق عليه وعن ابي هريرة رضي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر متفق عليه
وعن جويريه بنت الحارث رضي قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اربع
كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه
وزنة عرشه ومداد كلماته اخرجه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الباقيات الصالحات لا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم اخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن سبيعة بنت حنديه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو ما منعك ان تذكر بما كنا نذكر به هود ولا
قوة الا بالله متفق عليه وزاد النسائي وله ملجا من الله الا اليه اربعه وعن
ابن بشير رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الدعا كالعناده رواه وصححه الترمذي وله من
حديث انس تلقفه الدعا من العناده وله من حديث ابي هريرة من فتح له منكم باب شيء
اكد صلى الله من الدعا وصححه ابن حبان والحاكم وعن انس رضي قال قال رسول الله صلى
عليه وسلم الدعا بين الاذان والاقامة لا يرد اخرجه النسائي وصححه ابن حبان
وعن سلمان رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي كريم يستحي من عبده
اذا رفع يديه ان يردهما صفرا اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم وعن عمران
التعاقر يردها حتى يمسح بها وجهه اخرجه الترمذي وله شاهد من حديث ابن عباس عند
ابو داود ومعناه يقتضي انه حديث حسن وعن ابن مسعود رضي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلاة اخرجه الترمذي وابن حبان
وعن شداد بن اوس رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار ان يقول
اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك
من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اخرجه البخاري

وعن ابن عمر

وعن ابن عمر رضي قال لم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم
اني اسالك العافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وامن روعاتي واحفظني من بين
يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي اخرجه النسائي
وابن ماجه وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من
زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك رواه مسلم وعن ابن عمر رضي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم اني اعوذ بك من عليب الدنيا وشماتة الاعداء رواه النسائي وصححه الحاكم وعن بريدة رضي قال سمع
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول اللهم اني اسالك باني اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال لقد سال الله باسمه الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب
اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح
اصبح يقول اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور واذا امسى قال ذلك الا انه
قال اليك المصير اخرجه الاربعة وعن انس بن مالك رضي قال الدعا

رسول الله صلى الله عليه وسلم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار متفق عليه
وعن ابي موسى الاشعري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي
وجهلي واسرافي امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي خطيئتي وجدي وهزلي وخطيئتي وعمدي وكل ذلك
عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اعلنت وما اسررت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها
معاشي واصلح لي اخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من
كل شر اخرجه مسلم وعن انس رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل
والجبن والهرم والبخل واعوذ بك من عذاب القبر وفتنة المحيا والممات رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي
نحوه وقال في اخره وقني شح نفسي رواه النسائي والحاكم وله من حديث ابي هريرة نحوه وقال في اخره وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها
اللهم اني اسالك من خير ما سالك منه عبدك ونبيك واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبدك ونبيك اللهم اني اسالك الجنة وما قرب
اليها من قول وعمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل واسالك ان تجعل كل قضاء
قضيته لي خيرا اخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم واخرج الشيخان

عن ابي هريرة رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان
خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان
سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
ثم الكتاب بعون الله الكريم
الوهاب

فان رايت عيبا فاصلح كاتبها